مُناظرةٌ حولَ

العُذرُ بالجهل، تكفِيرِ العاذر، تَكفِيرِ الشّعُوبْ، الطّوائفُ المُرتدّة

للشيخ

أبي بكر القحطاني حفظه الله

تم التفريغ تحت اشراف:

الأستاذ أبي زيادٍ النّحْوِي حفظه الله

مناظرة حول :

العذر بالجهل، تكفير العاذر، تكفير الشعوب، الطوائف المرتدة

للشيخ:

أبي بكر القحطاني

تم التفريغ تحت إشراف الأستاذ :

أبي زياد النحوي

حفظه الله

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاة والسلام على أشرف خلق الله و آله وصحبه ، أما بعد :

فهذا تفريغ لمناظرة قامت بين الشيخ الفاضل أبي بكر القحطاني و عدد من الطلاب ، حول قاعدة « من لم يكفر المشركين » و بعض المسائل المتعلقة بها ...

و قد طلبت من بعض الأفاضل تفريغها نظرا لأهميتها و كثرة ما بها من الفوائد والمسائل ، وقمت بمراجعتها و التدقيق في محتواها ، فألفيتها مناظرة قيمة ثمينة ، و إني أنصح إخواني طلاب العلم أن يعتنوا بها اعتناء كبيرا ، عسى الله تعالى أن يفتح لهم بها ما أشكل عليهم فهمه و صلى الله على مُحَمَّد و آله وصحبه.

وكتبهُ : الأستاذ أبو زياد النحوي- حفظه الله-

مناظرة حول ضوابط تكفير العاذر

الشرعي العام: الأصل الأول أيها الأحبة؛ وهو أن هذا الموضوع هو من موضوعات الاعتقاد بل ومن أهمِها لأنه يترتب عليه الحكم بإيمانٍ أو كفر، وهو يتعلق بمسائل الأسماء والأحكام التي هي من أهم مسائل أصول الدين والتي وقع فيها الخلاف الأول في هذه الأمة، فإذا كانت هي من أهم مسائل الاعتقاد من أصول الدين التي يترتب عليها الإيمان والكفر فلا بد أن يَطْفَحَ بذكره وبدلائلِهِ القرآن والسنة؛ إذا كان أصلًا يترتب عليه الإيمان والكفر فلا بد أن يأتي بذكره القرآن، تأتي بذكره السنة في أظهر صورِها وأبيَن طرق إستدلالاتها، لأنه كما قال ابن حزم في (الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/4)) وفي غيره: "فإنه من ظن أنه يطلع على كتاب الله ما لم يطلع عليه النبي ولا أصحابه؛ فإنه كَاذِب بل كَافِر بالإجماع" الذي يقول والله هذا الناقض لم يذكر في القرآن والسنة ولكن قاله الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا كافر.

نعم إذا كان ناقضًا سيدل عليه الكتاب والسنة في أبلغ صور الدلالة كسائر النواقض الأخرى.
الشرك بالله؛ ناقض، القرآن كله دال على تكفير المشركين، قضية مظاهرة أعداء الله ومعاونتهم على المسلمين؛ القرآن والسنة دالة دلالة ظاهرة الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى غيره؛ كفر وناقض الأدلة ظاهرة، إذن كفر من لم يكفر المشركين،إذا كان أصلًا ثابتًا فلا بد أن يؤخذ من الكتاب والسنة، لأن مسائل الاعتقاد لابد أن تؤخذ من المصدرين وبفهم سلف هذه الأمة، لماذا أنا أقول هذا؛ من الآن في هذا المجلس نتفق ما نستدل بأي عالم من أئمة الدعوة النجدية، ولا من العلماء المعاصرين، إذا قلتم لا والله ما نستطيع اعرفوا ان هذا ليس بأصل.

جيد، إذا قلتم والله ما نستطيع هذا ليس بأصل، أصل لم يدل عليه الكتاب والسنة ولم يأت به سلف هذه الأمة فليس بأصل، إذا قلتم لا والله نتوكل على الله وهذا كتاب الله بين أيدينا وسنته عليه الصلاة والسلام وكلام السلف الأوائل، مسائل وكتب الاعتقاد ومصنفاته كثيرة ولله الحمد وذكر فيها هذا الناقض لكن بالطريقة العلمية الشرعية التي يترتب عليها الأحكام الصحيحة، هذه رأسًا إن شاء الله تعالى متفقين عليه.

أحد الاخوة : نعم لكن نتكلم بكلام الأئمة النجدية وإذا خالف هذا الكلام الكتاب والسنة نرده، كلنا تعلمنا عن طريق المشايخ الي نقلوا عن أئمة الدعوة النجدية.

الشرعي العام: هذه من الإشكاليات التي عندنا، أئمة الدعوة النجدية، الله جدد بهم هذه الملة وأقام بهم هذا الدين؛ لكن هذه مسائل الأصول التي يقف طالب العلم فقط على النقل لمحمد بن عبد الوهاب أو سليمان بن سحمان وعبد اللطيف بن عبد الرحمن، هذه عرفنا إشكالية عميقة جدا؛ وهذا لا يجوز له شرعًا أن يتحدث لأن اصلًا أهل العلم اختلفوا في صحة اعتقاد المقلد؛ إذا كنت أنت قلدت في اعتقادك فقط فلان، يعني الشيخ محمد قال وصفة الكفر بالطاغوت كذا كذا، هذا الي اقتصر عليه أنت اقتصرت في اعتقادك على هذا النقل فهو مختلف في صحة اعتقادك أنت، لأن القضية خطيرة، انا رأيت وناقشت إخوة أن يظفروا بكلمة لأئمة الدعوة النجدية أو لأحمد الحازمي أحب إليه من أن يظفر بحديث في صحيح البخاري وفي صحيح مسلم.

أحد الأخوة: هو قال هذا؟

الشرعي العام: أقول في بعض الأحيان.

أحد الاخوة: انا تعلمت على كتب الشيخ علي خضير، الشيخ علي الخضير كل الي، كل كتبه ينقل دائما إجماعات الأئمة.

الشرعي العام: طبعًا شيخنا، ميزة الشيخ علي الخضير؛ هو أستاذ هذه المسألة وحقيقةً الناظر فيها والمتفنن، طريقته يعني تقريره ونتيجته إجماعية، لكن الطريقة التي يثبت بها هذه المسألة هي محل نظر، دائما شيخنا يعني الكتب تملى فقط بنقول أئمة الدعوة النجدية، وتفرغ من النصوص الظاهرة وكلام الأوائل، هذا يولد طريقة علمية خاطئة عند المتلقي، فالشيخ علي الخضير طبعًا هو كان بجوارنا في السجن وهذه المسألة بحثت أكثر من مرة، يعني هو كان بجوارنا في الغرفة التي فيها علي الخضير وأحمد وسليمان العلوان كلهم في هذه الغرفة، وكانت مناظرات تعقد من أجل هذه المسائل،، وتحدث عن قضية الحكم الشرعي من العاذر بالجهل.

احد الاخوة: لكن حضرتك غالبًا ما أئمة الدعوة أن تستشهد بأحاديث.

الشرعي العام: أنا أقول أئمة الدعوة ما أخطأوا.

أحد الاخوة: وحتى هم في نقولاتهم ينقلوا آيات وأحاديث استدلالات، ومثلًا في بعض المسائل يذكرها كقول بدون دليل.

الشرعي العام: نحن نريد ان نقتصر على هذه الأدلة، نريد أن ننطلق منها إن شاء الله تعالى لأن فيها من الخير والبركة وأنا اصلا ماتركت شيئًا.

أحد الاخوة: ليس معنى أنه لا يذكر الدليل أنه لايوجد دليل؛ المنتشر ان لايوجد دليل على الناقض الثالث من القرآن والسنة لأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يذكر دليل في هذا الناقض الثالث.

الشرعي العام: هو إذا لم يذكر هذا الناقض محمد بن عبد الوهاب لايوجد دليل، لكن هناك من ذكره قبله.
الشاهد يا أيها الأحبة؛ فإذا نحن اتفقنا إن شاء الله تعالى على أننا ننطلق من النصين والمصدرين، يعني هذه مسائل اعتقاد وأهل العلم ذكروا الاعتقاد يؤخذ من المصدرين وكذلك كلام السلف وهو كتب طافحة (شرح أصول الاعتقاد للالكائي، خلق افعال العباد للإمام البخاري، كتب الإيمان لأبو عبيدة قاسم السلام، الإيمان لأبي بكر بن أبي شيبة، الرد على بشر المريسي لعثمان الدارمي،الرد على الجهمية لعثمان الدارمي، الرد على الزنادقة للإمام أحمد) هذه الكتب التي يمكن أن تتعامل معها في ضوء هذا الناقض الذي حصل فيه هذا النزاع -نزاع عند المعاصرين- لأن الله، يقول: { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: 59]
المقدمة الثانية يا أيها الأحبة؛ وهي أن هذا الناقض حكم شرعي من لم يكفر المشرك والكافر أو شك فيه فهو كافر، طيب هذا الحكم لابد أن يكون له دليله إذا قلنا إنه أصل يترتب عليه إيمان وكفر، ولابد أن يكون دليله ظاهر، هنا افترق الناس أنا أتحدث عن الواقع المعاصر.

أحد الإخوة: ليس باعتبار للأئمة والسلف، باعتبار المعاصرين.

الشرعي العام: باعتبار المعاصرين،جيد، افترقوا في ماذا؛ في تحديد الدليل الشرعي لهذا الحكم أو الناقض، اختلفوا في تحديد الدليل الشرعي لهذا الحكم والناقض، نحن كطلبة علم ودعاة ومسلمون ما الواجب الشرعي في معرفة ما يصلح أن يكون دليلًا واعتباره وما لايصلح أن يكون دليلًا وإلغاؤه، هذا هو موضوع علم أصول الفقه؛ وهو باب دقيق جدًا يسمى عند أهل العلم يعني يندرج ضمن باب القياس وهو مسالك العلة، هذا باب دقيق وهو أهم أبواب أصول الفقه؛ باب مسالك العلة، هذا الباب -وهو مسالك العلة- يقول أهل العلم –رحمهم الله- أن ضبطه وإتقانه هو آلة الاجتهاد ومعرفة استنباط الأحكام من دلالاتها.

مسالك العلة؛
ما معنى مسالك العلة؟ يعني أنا كيف أعرف (الدليل، العلة، السبب، الوصف المؤثر الذي ينبني ويترتب عليه الحكم) عدة طرق أبرزها وأهمها:
طريقة السبر والتقسيم -عند الأصوليين- وهذه أفضل الطرق لتحديد العلة والوصف المؤثر الذي يترتب عليه الحكم.

الذي جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة: جاء إعرابيٌ للنبي ’ فقال: هلكت، قال: ما أهلكك، قال: جامعت أهلي في نهار رمضان، فأمره النبي ’ بالكفارة، عتق رقبةأو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، هنا أهل العلم قالوا الكفارة حكم شرعي ترتب على ماذا؟

أحد الإخوة: على الجماع في نهار رمضان، علة الحكم الجماع في نهار رمضان؟ أنا أسأل لا أجيب.

الشرعي العام: طيب، مالك قال لا، وصف العلة هو أنه أفطر في نهار رمضان، فكل من شرب أو أكل فإن عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينًا، أحمد وابو حنيفة والشافعي قالوا لا؛ العلة ليست إفطاره، العلة ما هي؟ جِماعه العلة الجماع وليس الفطر.

الآن نلاحظ الآن يوجد خلاف، مبناه على ماذا؟ على تحديد العلة والوصف المؤثر في ترتب الحكم، طيب أنا كيف أعرف ماهو القول الصحيح؟

طيب يأتي آخر ويقول لأ، هو كفارة لأنه أعرابي، هل هذا يصلح؟

طيب هذا وصف موجود في الرجل نفسه، لكنه ليس مؤثرًا.

رجل قال لأنه كان في زمن النبي، فالنبي أراد أن يغلظ عليه، ممكن أن يقال هكذا أليس كذلك؟

ليس صحيحًا لماذا؟ لأنه وصف من خلال أدلة الشرع غير مؤثر؛ ولا يمكن للشرع أن يبني عليه حكمًا، لاحظ من هنا أصول الفقه يضع سياج حماية للنصوص الشرعية للتعامل معها؛ ولهذا يحرم على المفتي أن يفتي إلا بعد تعلم أصول الفقه.

لهذا علي -رضي الله عنه- لما دخل مسجدًا ووجد رجلًا يفتي، فقال: أتعرف ناسخ القرآن من منسوخه؟ قال: لا، قال مجمله من مبينه؟ قال: لا، قال: محكمه من متشابهه؟ قال: لا، قال فاجلس أخزاك الله فإنه لا يحل لك.

لماذا؟ يتحدث في القرآن يعني مسائل ظاهرة في مسائل دقيقة، ليست المشكلة أنا قد اوافقك في الحكم، لكن المناط هو الذي اختلف فيه؛ وبالتالي أنت قد تضطرب والآخر ينضبط؛ لأنه حدد المناط والعلة الشرعية المعتبرة، فهنا الحكم مبني على وصفٍ مؤثر، هنا قضية من لك يكفر المشرك فهو كافر، حكم ولابد أن ينبني على وصفٍ شرعي، طبعًا مثال فقهي سابق الصحيح أنه ماذا؟ أنه الجماع لأنه هو الوصف الشرعي أو العلة التي جعلته يعني يحكم النبي، بكفارته؛ لأن مالك عنده أصل يسمى التنقيح بالزيادة، هو مالك يأخذ الأحوط جماع وإفطار، مالك عنده الأصل ماذا؟ أخذ الأحوط؛ فالإفطار، لكن الوصف المؤثر من خلال إستقراء النصوص أن هذا هلك بناءً على الجِماع لأنه وصفٌ ترتبت عليه أحكام كثيرة (الظِهار، النكاح، الطلاق) وعلى هذا جمهور أهل العلم.

هنا -معذرةً يا إخوة قد يكون الكلام نوعًا ما عميق لكن لابد هذه قضايا مهمة جدًا ما نستطيع أن نرِدها أو أن نصدُر منها إلا بهذا الإيراد- هناك مناطات محتمِلة لهذا الحكم منهم من يقول: من لم يكفر المشرك فهو كافر، لماذا؟

قال: لأنه لم يكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت لم يصح إسلامه؛ لأنه شرط في صحة الإسلام، هذا مناط؛ مناط محتمل.
بعضهم يقول: لا؛ يأتي بمناط آخر، يقول: لأن الذي لايكفر المشرك لم يفهم التوحيد (بهذا النص: لم يفهم التوحيد)
جاهل التوحيد لم يدخل في الإسلام ولم يعرف الدين فكيف يدخل فيه!
مناط ثالث محتمل يقول: الذي يقول ان هذا مسلم هو يسمي المشرك مسلمًا، ففي هذا تغيير للأوضاع الشرعية؛ الله سمى هذا مشركًا أنت تسميه مسلمًا! قال: فهذا كفر هذا كان مناط ثالث، يعني محتمل كلها مناطات محتملة، يعني تحتمل أن تكون دليلًا لهذا الحكم.
مناطًا رابعًا ماذا يقول؟ يقول: أن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنه يرد حكم الله، الله ¸ حكم بكفر المشرك، وهو يعرف حكم الله ثم يرده، هذا مناط رابع محتمل.
طيب اي هذه المناطات أصح؟ هذا الذي يجب علينا شرعًا تحقيقه واضح شيخي؟ يجب علينا شرعا تحقيقه، بطريقة ماذا ؟
السبر والتقسيم، أهل العلم يقولون ماهو السبر والتقسيم؟
السبر والتقسيم؛ قالوا هو حصر العلل وإختبارها، التقسيم هو حصر العلة، سبرها اختبارها.
العرب قديمًا تجمع العصى تسبر عصى جيد ينكسر هذا سبر هذا ليس جيد، يأتي بِعصى ثانيه سبر هذا عصى جيد هذا يمكن أن يستعمل، هذا هو السبر.
التقسيم هو أن تجمعها وتحصرها الأوصاف والعلل المناسبة؛ ثم سبرها فاستعمال الصالح منها وإلغاء الغير صالح.
طيب نبدأ بهذا واحدة واحدة:
أولا: مسألة أن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لماذا؟ لأنه لم يكفر بالطاغوت؛ هل يصلح أن يكون هذا دليلًا؟
نقول أولا: ما صفة الكفر بالطاغوت؟ الذي لا يصح الكفر بالطاغوت إلابه؛ يعني متى يقال أن فلانًا كفرَ بالطاغوت كفرًا صح به إسلامه، فلابد من تحديد هذا المفهوم لأنه اسم شرعي، والله ¸ ذم الاعراب بعدم معرفة الاسماء الشرعية ومعانيها ومايترتب عليها من حكم الله {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ} [التوبة: 97]
فالكفر بالطاغوت: اسم شرعي له حده؛ ماهو حده؟
الله ¸ يقول: {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ} [البقرة: 256]
{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: 36]

إذن ماهو اجتناب الطاغوت؟
أحد الاخوة: قدكان لكم اسوة حسنةأنت تسأل السؤال هذا هو الدليل؟

الشرعي العام: (المجلس للمذاكرة يعني نطرح كلما يرد على الخاطر)
احد الاخوة: يعني كيفية الكفر بالطاغوت وما هو حده صحيح؟
الشرعي العام: نعم، لاحظ انا سألت سؤال دقيق، ماقلت ما هي صفة الكفر بالطاغوت؛ ما هو شرط مايصح به الكفر بالطاغوت؟ بمعنى: ما هو شرط الكفر بالطاغوت؟الشرط الذي حين يقال أن فلانا إذا حققه صار كافرًا بالطاغوت؟
من باب المذاكرة؛ ماهو رأيكم؟
أحد الإخوة: ياشيخ يقول الله : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده)

احسنت، طيب
الآن إبراهيم -عليه السلام- إمام الملة وإمام أهل التوحيد، وهو أبرز صور الكفر بالطاغوت -أعلنها- لكن الآن هل هذه الآية يمكن أن يستنبط منها حكم شرطي؟ انتم تعرفون يا إخوة في الأصول أن صيغ الأحكام عديدة،الصيغة الشرطية يعني الحكم الشرطي ما صيغته؟
أحد الأخوة: قول باللسان واعتقاد بالجنان...
الشرعي العام: لا لا الحكم الشرعي، مثال الوضوء شرطٌ في صحة الصلاة كيف فهمنا هذا "لا صلاة لمن لا وضوء له" جملة شرطية لهذا أنا استدل بها على حكم شرطي، لكن الأمر: (واقيموا الصلاة) هذا الدليل؛ غاية ما استدل به على وجوب الصلاة، لكن هل هو يدل على شرطية من خلال هذا الدليل فقط؟ لا ما تستطيع؛ لأن الصيغ الشرطية عند الأصوليين معروفة مذكورة أوسع من تكلم فيها ابن حزم في كتابه (الاحكام في أصول الأحكام) والشوكاني مهم جدا في مطالعتها وكذلك السمعاني في (قواطع الأدلة) ذكر صيغ الأحكام الشرطية؛ كيف يُفهم الحكم الشرطي.
طيب الآن الدليل الذي أوردتموه، انا اريد مثلا شرط الكفر بالطاغوت، هل هذا الدليل يمكن أن يستدل به على شرطية هذه الأعمال ليصح صفة الكفر بالطاغوت.
أحد الإخوة: الله ¸عز وجل علق الإيمان به بماقبل حتى قال: (حتى تؤمنوا بالله وحده)، يعني سيدنا إبراهيم يفعل هذا كله مع قومه؛ حتى يؤمنوا بالله وحده فإذا لم يفعلوا هذا كله سيكفر بهم
الشرعي العام: طيب هذا شيء آخر شيخنا،الآن لاحظوا الكفر بالطاغوت، الله ¸ يقول: (ولقد بعثنا في كل أمة رسول ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)، ما هي الصفة التي إذا حققها كفر بالطاغوت؟ الشرطية.
أحد الإخوة: اجتنابه ؟
الشرعي العام: الاجتناب، ما هو الاجتناب؟

مثال هذه الآية لاتصلح أن تحدد المعنى الشرطي في الكفر بالطاغوت، لماذا لأن هنا جاء في صيغة المدح، جاء في صيغة مثلا الأمر وهو غاية ما يدل عليه الوجوب والفرضية، فرض أنك تظهر كفرك بالطاغوت وأن تكفرهم، لكن هل يصلح أن تكون دليلا على الشرط؟ماتصلح عند جميع الأصوليين، لماذا؟ لأنها ليست على صيغة شرطية؛ والدليل على هذا أنه قال: (وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء هل هي شرط؟ بالإجماع هي ليست شرطًا، إبداء العداوة للكافر واجب، لكن هل هي شرط في صحة الإسلام؟ بالإجماع، ولهذا أذن للمستضعفين أن يسكتوا عن دينهم ولا يظهروه، والكفر لا يستباح إلا بالإكراه فقط

أحد الإخوة: هذا ممكن يكون استثناءً بعد حكم ياشيخنا؟ هذا الذي في دار الكفر أُذن له أن لا يظهر العداوة هذا ممكن يكون استثناء بعد حكم شرط.

الشرعي العام: قال النبي ﷺ : من رأى منكم منكرا، منكرًا هنا نكرة في سياق الإثبات فيعم كل منكر من الكفر وما دونه، من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه) رجل رأى الكفر فأنكره بقلبه؛ بالإجماع مسلم، طيب هو لم يظهر؛ آثم عند الله ¸ هو آثم عند الله.

احد الإخوة: وإن لم يستطع؟

الشرعي العام: وإن لم يستطع معذور.

أحد الإخوة: هذا استثناء بعد حكم؟

الشرعي العام: حتى لو قلنا لم يستطع؛ هل الكفر يُبَرَر بعدم الاستطاعة؟ هل الكفر يبرر بالاستضعاف؟ بالإجماع لا؛ الكفر لا يبرره إلا الإكراه، حتى لو كنت مستضعفًا مايجوز انك تكفر؛ مايجوز شرعًا إلا بالاكراه؛ يعني السيف فوق رأسك أو كما فسره أهل العلم فصلوا فيه

أحد الإخوة: على حسب الإكراه

الشرعي العام: لكن عند الاستضعاف يبرر السكوت شرعًا؛ بل حتى لو لم يكن مستضعفًا فسكت عن إنكار الكفر لكنه يعتقده

أحد الإخوة: ولكن هو أصلًا محله عمل القلب.

الشرعي العام: نخلص من ذلك أن إظهار العداوة ليست شرطًا في صحة الكفر بالطاغوت؛ بل هي واجبٌ من واجباته، وفريضة -من خلال هذا الدليل- من فرضياته.

لكن انا اريد ان اثبت أن الكفر بالطاغوت، اريد الصفة الشرعية التي تدل على أن هذا من أفعال الكفر؛ شرطٌ في صحة الكفر بالطاغوت؟

أحد الإخوة: حضرتك انت قلت أنه واجب والعلماء فسروا قالوا الواجب هو؛ منه ماهو واجب؛ ومنه ماهو شرط؛ ومنه ماهو ركن؛ وكلهم يدخلون في لفظ الواجب -كلفظ واجب- فقالوا: الشرط الذي تفوت بفوات الماهية والركن الذي تفوت ماهية العبادة ولكن يختلف، الإثنين يشتركوا في أنهم إذا فاتوا تفوت بفواتهم الماهية، ولكن يختلفوا.

الوجه الذي نحن فيه هل هذا هو واجب مثلما حضرتك تقول من الواجب الذي تركه يأثم أم تركه تفوت بفواته الماهية؟

الشرعي العام: هذا الذي ذكرته الآن الصفة الثانية هي الشرطية هذا لايُفهم من هذا الدليل فحسب، إذا لابد من دليل آخر

أحد الإخوة: لماذا لا يُفهم منه فحسب؟

الشرعي العام: طيب من باب المذاكرة حتى لاننسى إن شاء الله تعالى، طيب يورد مثل دليل: قل يا أيها الكافرون، أيضًا هذا يرد عليه ما ورد على الآية الأولى، أمر هذا وأمر غاية ما يدل عليه الوجوب، لا يمكن أن يُفهم فقط على شرطية، ما صفة الكفر بالطاغوت؟ اسم شرعي قطعًا لابد منه، إذا قلت ماصفة الكفر بالطاغوت ماذا يستطيع الإنسان أن يقول؟

عامة الإخوة يقولون: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعامة صفة الكفر بالطاغوت:اعتقاد بطلان عبادة غير الله والبراءة منها وتكفير أهلها ومعاداتهم طيب ما دليل هذا؟ وما هو الواجب منه وما هو الشرط الذي لا يصح إلا به؟ نحن كما قلنا الأسماء الشرعية؛ الله ¸ يقول: وعلم آدم الأسماء كلها ومن جملتها قطعًا الأسماء الشرعية، ابن عباس يقول: حتى القصعة والقصيعة.

معقولة عُلِم آدم القصعة والقصيعة ولم يفسر له معنى الإيمان والكفر والشرك ونحوه؛ معاذ الله، ولهذا نُهي عن اتباع غيرها؛ لأن الأسماء الشرعية الشرع جاء بتفسيرها: (وعلم آدم الأسماء كلها)، ولهذا ذم الله من لم يتبع غير أسمائه: (إن هي إلا اسماء سميتموها ما انزل الله بها من سلطانإن تتبعون إلاالظن).

طيب هذا الاسم الشرعي ماتفسيره في القرآن؟ اجتناب الطاغوت الكفر بالطاغوت ماتفسيره في القرآن؟ قطعًا القرآن جاء به.

طبعًا يا إخوان كلنا على أصل ماذا، نذهب الى المناط الأول هل يصلح أن يكون مناطًا؟ وهو قضية الذي لا يكفر المشركين هو كافر لأنه لم يكفر بالطاغوت، ماهي الصفة الشرطية للكفر بالطاغوت؟

الله ¸ ذكر صفة الكفر بالطاغوت وبأبلغ صور البيان والشرح في سورة الزمر، الله تبارك وتعالى قال: (والذين اجتنبوا الطاغوت)، فجاء التفسير القرآني بعدها مباشرة (أن يعبدوها)، (والذين اجتنبوا الطاغوت)؛ كيف اجتنبوه؟ (أن يعبدوها وأنابوا إلى الله)، اجتنبوا الطاغوت كيف اجتنبوه ما عبدها، وأناب إلى الله موحد ملتزم بأوامر الله: لهم البشرىَ(فبشر عباد)

فالله ¸ جعل البشرى لمن اجتنب الطاغوت بأن لا يعبدها وأناب إلى الله وتوجه إلى الله بعبادته فقال الله ¸ أن هذا له مطلق البشرى.

لاحظ (والذين اجتبوا الطاغوت ان يعبدوها)، هنا مامعنى يعبدها؟أن يصرف إليها شيئًا من انواع العبادة لله ¸ ؛ كأن يتحاكم إلى الطاغوت هذه عبادة صرف عبادة كأن يعبده، يعظمه، كأن يناصره، لاحظ كل هذه جاءت فيها بذاتها أدلة ظاهرة أدلة واضحة، طيب،

هل جاء في صفة الكفر بالطاغوت التي هي من شرطه تكفير عين المشركين؟ -من خلال هذه الآية- يعني اعتبارها شرطًا لصحة الكفر بالطاغوت؟

أحد الإخوة: إذا لم تكن شرطا فكيف تأتي في مسائل التوحيد

الشرعي العام: نعم ولكن أقصد الآن إذا قلنا أن المناط -والآن ياشيخنا كل من يتكلم أكثر من يتكلم عن هذه القضية ماذا يقول المناط وأنه لم يكفر بالطاغوت-

أحد الإخوة: حضرتك ذكرت الآية الثانية أيضًا.

أحد الإخوة: سنأتيها لكن الآن نبدأ واحدة واحدة

أهل العلم قالوا -كما قال عبد الرحمن الذي نقل قول شيخ الإسلام في منهاج السنة- أن أهل السنة يقولون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا ينقلون إلا ما لهم. نحن نعرف كل ما ذكره أو ماهو محتمل، وما هو محتمل أن يكون مناطًا، فهنا هل ذكر تكفير عين المشركين شرطٌ في الكفر بالطاغوت أو في صفته؟

أحد الإخوة: نعم.

الشرعي العام: طب ائتني بالقران.

أحد الإخوة: (كفرنا بكم)

الشرعي العام: طيب هذا ماذا قلنا؟

أحد الإخوة: قلنا ليست شرط.

الشرعي العام: ما يمكن أن نستدل بها كإثبات شرطية، هذا علم، قضية علمية يجب اثباتها بدليل (قل يا ايها الكافرون)، لايصلح أن تثبت أن تكفير عين المشركين أيضًا شرط في صحة الكفر بالطاغوت لأنها أمر (قل يا ايها الكافرون) أنا أريدها بصيغة شرطية.

أحد الإخوة: حضرتك تستفاد منها بصيغة شرطية، أن ما أتى نبي إلا وكفر المشركين، وهذا ما أجمع عليه الأنبياء والرسل لأنهم كانوا يكفرون القوم فهذا يستنبط منه؟

الشرعي العام: لكن الآن المناط قضية الكفر بالطاغوت، ما هي صفة الكفر بالطاغوت؟

أحد الإخوة: عدم صرف عبادة للطاغوت.

الشرعي العام: تمام

أحد الإخوة: حضرتك قلت ما المناط هنا؛ الله ¸ في القرآن يأتي بلا إله إلا الله يأتي بلفظها وبعض الأحيان يأتي بمعناها، يعني يأتي باللفظ يقول لا إله إلا الله، (شهد الله انه لا اله الا هو)، هذا بالنص، وبعض الآيات تأتي بمعنى لا إله إلا الله، فنجعل هذه مما هو فيما ثابت معنى لا إله إلا الله، وما قبل حتى هو فيما ثابت لا إله الذي هو لا إله معبود بحق إلا الله، ومابعد حتى هو فيما ثابت إلا الله، وهذا هو فيما معنى لا إله إلا الله، وأتت كثيرًا- حضرتك طبعًا أعلم مني في هذه المسائل- بأن الآيات كثيرة تأتي بمعنى كلمة التوحيد، لا يشترط أن تأتي بنص كلمة التوحيد ألا هو اللفظ لا إله إلا الله.

الشرعي العام: أحسنت هذا شيخنا في الاستدلال بمعني الكلمة؛ التي ما يحتاج إني أقف فيها إلى نص، ولكن اولًا من مقصود الشريعة ومن عدة النصوص وبطرق الاستدلال

قضية طرق الاستدلال المعروفة كالمطابقة كالتضمن والالتزام، أنا أستطيع أن أخرج نتيجة شرعية، لكن هذا الموضوع إيمان وكفر؛ يعني المخالف كافر، إذًا لابد كما قلت في البداية أن تدل عليه أدلة شرعية ظاهرة، هنا قالوا الذي لا يكفر المشركين هو كافر؛ لماذا؟ لأنه لم يكفر بالطاغوت، ما الذي جعل عدم تكفير المشركين هو من الكفر بالطاغوت الشرطي الذي لا يصح إلا به؟ اعطونا دليل

دليل يدل على شرطيته أدلة على فرضيته ووجوبه من خلال آيات واضحة ولا أحد يخالف فيه، لكن شرطية.

أحد الإخوة: انت قلت هذا بمثابة لا إله، الآن ما قبل حتى بمثابة لا إله وما بعد حتى إلا الله،

أخ آخر: أترك الشيخ يكمل لنا المناطات ثم بعدها هو سوف يأتي بالدليل

أحد الإخوة: حتى إذا هو فعلا ليس بشرط لا اقول انا؛ الذي لم يكفر المشركين ليس بكافر بالطاغوت.

الشرعي العام: سيكون منه ماهو بشرط لكن اتحدث انا لا يفهم كلامي، يوجد ناس يقولون ان الذي لايكفر الكافر هو كافر بعينه لأنه لم يكفر المشرك، لكن هذا الباب ماذا، لكن أقصد هل هذا المناط يصلح؟ لا، لايصلح.

أولًا الآن استفدنا أنه لم يأت دليلٌ يبين أن تكفير عين المشركين شرطٌ في صحة الكفر بالطاغوت، يا أخوة ولكم في كتاب الله السنين الطوال إن رأيتم في كتاب الله مايدل على شرطية أن تكفير عين المشرك هو من الكفر بالطاغوت فجزاكم الله خير؛ لأن الشرع جاء بتفسيره: (الذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها)، هذا هو اجتناب الطاغوت الذي يسلم به، الأمر الثاني الذي يجعل هذا المناط غير مؤثر إذا قلنا أن تكفير جميع أعيان المشركين.

أحد الاخوة: طيب ياشيخنا هل في تكفير المشركين عين ونوع؟

الشرعي العام: ياشيخ هو النوع هذا تمام، لا نحن نتحدث عن عين، أما الكفر بجنس الطاغوت هذا شرط (فمن يكفر بالطاغوت)، جنسه شرط، الذي يقول والله هذا ليس بشرك؛ عبادة الصنم ليست بشرك، هذا كافر مباشرة، (فمن يكفر بالطاغوت)، صريح لأن هذا هو جنس الطاغوت، لكن الحديث عن اعيان

أحد الإخوة: هوفعل الشرك نفسه، ليس فيه أعيان ونوع هو عين

الشرعي العام: نحن سنصل الى الحكم الشرعي، لكن ماهو نتيجة هذا الحكم الشرعي؟ أو ماهو علة هذا الحكم الشرعي؟ لأنه إذا حددنا العلة سنعرف كيف نستعملها

السبب الثاني الذي يجعل أن تكفير أعيان المشركين ليس شرطًا مطلقًا في اسم الكفر بالطاغوت؛ هو أنه لو كان شرطًا أو ركنًا فيه للزم عليه لوازم.

الأول: للزم عليه معرفة جميع أعيان المشركين وتكفيرهم، لأنه إذا قلنا هو من ركن الكفر بالطاغوت وكان الكفر بالطاغوت تكفير أعيان المشركين، الركن وما يدخل في ماهية الشيء وما يصح الشيء إلا به، طيب تكفير عين المشركين إذن هي ركن لايمكن

أن يتم الكفر بالطاغوت إلا بمعرفة أعيان جميع المشركين في العالم والحكم بكفرهم إذا كنا نعرفهم، لمن يقول أنها ركن؛ وهذا لازم يلزم لماذا؟
لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قطعًا متعذر ومتعسر ولا تأت به الشريعة ابدًا، تكفير أعيان المشركين متعذر ولا تأتِ الشريعة أبدًا.
هذا اللازم ماذا يدل عليه؟ على أن الملزوم فاسد
أحد الإخوة: هنا جاء النص (قال كفرنا بكم) فهي شرط من باب الكفر بجنس المشركين كلهم
الشرعي العام: صحيح، هذا شرط، ما الذي يدل عليه؟ فمن يكفر بالطاغوت()££(هذا يدل عليه، لكن تكفير الأعيان هل هو شرط في الكفر بالطاغوت؟
أحد الإخوة: هو اصلًا المشركين ليس فيها خلاف الأعيان والنوع، هي اصلًا أعيان.
الشرعي العام: لا ياشيخ، عقلًا يوجد فعل وفاعل، شرك ومشرك؛ بدليل أنه إذا فعل الشرك مكرهًا هل يصدر عليه الحكم بعينه؟
أحد الإخوة: هو اصلًا ليس بفاعل شرعًا
الشرعي العام: احسنت فالمعذور شرعا كالمعذور في،، لكن هنا يوجد فعل ويوجد فاعل؛ هل يعذر إذا الإنسان جهِل؟ لا ما يعذر شرعًا كافر.
أحد الإخوة: انا قصدي هي مسألة ليست داخلة في مسألة النوع والعين، التوحيد والشرك
الشرعي العام: واقعًا في العين يُفَرَق، يعني الآن الحكم على الشرك أو الحكم على الكفر بكونه كفرًا؛ أظهر من الحكم على الكافر بكونه كافرًا هذا قطعًا
أحد الإخوة: حضرتك هو الكفر عندك واحد أو الكفر عندك بمعنى والشرك بمعنى؟
الشرعي العام: هو على كل حال محل خلاف بين العلماء لكني أذهب إلى ما ذهب إليه أبي حنيفة وهو أن بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه، على كل حال هذا لا يؤثر في المسألة.
نحن إذا قلنا في هذا المناط الأول من خلال طريقة السبر والتقسيم، قلنا لا يصلح أن يكون هو المناط المؤثر والعلة والوصف الذي يترتب عليه الحكم، يعني إذا قيل أن فلانا لم يكفر المشركين فهو كافر لماذا؟ لأنه لم يكفر بالطاغوت لايصلح أن يكون علة؛ لأنه وصف غير منضبط وعلة غير مؤثرة، والشريعة تأتي في أحكامها -هذه قاعدة يا اخوان- بما ينحصر وينضبط.
المسألة الثالثة: التي تجعل هذا الوصف ايضًا غير مؤثر
أحد الإخوة: المسألة الثانية حضرتك عندي غير منضبطة؛ لأن مسألة تكفير المشركين كما نتفق أنها ليست نوع معين
الشرعي العام: سنتفق نحن في المناط، سيظهر لك أن هناك مناطًا يضبط هذه المسألة
أحد الإخوة: العين والنوع؟
الشرعي العام: لا يا شيخنا ترا هذا ليس، له دخل العين والنوع لايدخل في الموضوع، عندنا أن كل من وقع في الشرك فهو كافر
أحد الإخوة:ليس فيها نوع هي أعيان كلها؟

الشرعي العام: ليس فيها نوع، لا ياشيخنا لا يقال هكذا قضية عين، بدليل أنك تفرق بينهما في المسائل كالإكراه كالخطأ.
أحد الإخوة: تمام، في القول هذا بأن النوع والعين والفرق بينهم أن العين التبس في لازم يستوفي الشروط إذا انتفت الموانع؟
أخ آخر: هذا النوع في الشرك الأكبر لايجوز.
أحد الأخوة يكمل:لهذا أتكلم لأن أصل الشرك الأكبر ليس داخلًا في مسألة التقسيم؛العين والنوع بل هو عين، من تلبس لا إثبات شروط ولا انتفاء موانع إلا الذي الله ¸ استثناه؛المكره وقال العلماء.
الشرعي العام: والخطأ، الآن ماذا فرقت واقعًا بين الفاعل والفعل فأنت الآن هل فرقت بينهما عقلًا أو شرعًا؟
الأخ: شرعًا، الدليل.
الشرعي العام: لكن هو واقعًا؛ يوجد شرك يوجد مشرك، لكن انت تفرق بينهما تفريق شرعي معناها لابد أن تكون الأوصاف شرعية.

الوصف الثاني: قالوا أن الذي لا يكفر المشركين هو لم يفهم التوحيد والذي لايفهم التوحيد هذا كافر ليس بمسلم، الآن عدم فهم التوحيد هل هو سببٌ شرعيٌ ترتب عليه حكم الكفر وما دليل ذلك؟
أحد الإخوة: ترتب عليه حكم الشرك.
الشرعي العام: (الذي لايفهم التوحيد) هل يصلح أن يكون سببًا؟
أحد الإخوة: في اللغة الذي لا يكفر المشركين لم يفهم التوحيد.
الشرعي العام: والذي لا يفهم التوحيد هو كافر، هل هذا الآن وصف يصلح أن يترتب عليه حكم وما دليل هذا؟
الإخوة: يقول أنه لم يعلم التوحيد ولم يفهم.
الشرعي العام: هو يقول مثلا ان التوحيد هو صرف العبادة لغير الله ¸ لكن يقول: كل من عبد غير الله فهو كافر مشرك، والذي يسجد لصنم هو كافر مشرك، ولكن هذه الصورة لأنه جاهل أو متأول لا أكفره؛ لأنه جاهل والجهل مانعٌ شرعي.
كما هو يقول كما أنكم اعتبرتم الإكراه والخطأ مانع شرعي
أحد الإخوة: الجهل بالحال؟
الشرعي العام: لا، الجهل بالحكم.
أخ آخر: الجهل بالحكم، رجل داس على مصحف ولم يعرف أنه مصحف.
الشرعي العام: هو ماذا قال؛ طبعًا هذا ضلال، رأى رجل يعبد صنمًا قال كل الذين يعبدون الأصنام كفار وهذا شرك بالله ولكن هذا ما يكفر لماذا؟قال لأنه جاهل، لماذا من أي قسم؟ قال مثل الإكراه مثل الخطأ؛ الجهل مانع شرعي، طبعًا هذا ضال وقد يكفر.
أحد الإخوة: اجتهد في حال هذا الرجل.

الشرعي العام: السؤال هذا: الذي يقال ماذا الذين يكفرونه يقولون أنه لم يفهم التوحيد، وما يقولون أنه ما يعلم لأنه يعلم بالتوحيد.
أحد الإخوة: هو هذا الشخص الآن اجتهد في الحكم على عين معين من المشركين قال جاهلًا قال مخطئًا، فهو الآن اجتهد في ماذا؟ ننظر إلى هذا هل اجتهد في مسألة فرعية أم مسألة أصولية؟
الشرعي العام: لا لا أصولية.
أحد الإخوة: التوحيد والشرك نحن نعلم أنه لايتوقف على إرسال الرسل؛ بدليل أن سيدنا آدم كان نبيًا وكان قومه-ذريته- على التوحيد عشر قرون، ولم يرسل إليهم رسول حتى بدلوا، فالآن هذا الرجل اجتهد في فهم التوحيد ففهمه كما فهمه، فهم أن رجل يعبد غير الله متأولًا رجل يعبد غير الله جاهلًا، رجل يعبد غير الله أيًا كان تأوله الذي تأوله كما قلنا؛ أن الذي يتأول للمشركين ويحارب عنهم لا يحارب عنهم من باب الجهل فقط ياشيخ بل من أبواب عدة، مناط المسألة هذا الرجل اجتهد في فهم ماهو من المحكمات.
الشرعي العام: الآن دائمًا نص أهل العلم -رحمهم الله- على أن الحكم بالكفر والإيمان ليس بالنظر العقلي؛ وإنما جاءت به الرسل؛ ولهذا نص شيخ الإسلام على أن مصدره التشريع وليس لأحدٍ أن يكفر بالمجرد نعم مقدمات منطقية مثلما نسمع كثيرًا منهم: والله هذا لم يفهم التوحيد؛ وبالتالي يلزم منه أنه كافر!لا، هذا خطأ، القضية قضية لابد أن التكفير يأتي به الشرع يعني المسألة واضحة، نحن قلنا حتى ما تجذبنا المسائل بعيدًا.
أحد الإخوة: الشيخ يعلمنا، هو ماذا قال لك؟ قال هو من لم يكفر المشركين هو مشرك، الشيخ مقر المعنى فهو قال لك اما لكذا ولكذا ولكذا. فهو يخبرك أن هذا الدليل لاينفع والدليل الآخر لاينفع ثم يقول لك الدليل الذي ينفع ولماذا.
أخ آخر: أنا ايضًا أناقش هل هذا اعتقادي بأن هذا دليل خطأ أو لا.
الشرعي العام: ماذا يقولون يا إخوة؟ يقولون أنه لم يفهم التوحيد، نقول هذا في الشرع -عدم فهم التوحيد- سبب أو نوع؟ هناك يا اخوة قاعدة في التكفير تفرق بين الأسباب والأنواع؛ ابليس كافر، ماسبب كفره؟ الكِبر؟
أحد الإخوة: عصى الله في السجود، رد أمر الله.
الشرعي العام: تارك الصلاة ما حكمه؟
الإخوة: كافر.
الشرعي العام: الإمام أحمد وإسحاق هم يقولون بكفر تارك الصلاة؛ ما هو الدليل؟ ادلة كثيرة، قالوا: ترك إبليس السجود، إذن سبب كفر إبليس ماذا؟ ترك السجود، مانوع هذا الكفر؟ هو الكبر، طيب الحكم الشرعي على كبر أو على سبب؟
الإخوة:على السبب.
الشرعي العام: مثال: رجل يظاهر أعداء الله ¸ على المسلمين وهو جاهل بهذا الحكم الشرعي فهو كافر لماذا؟ ماهو السبب؟ لأنه ظاهر أو لأنه جاهل؟
الإخوة: لأنه ظاهر.

الشرعي العام: لكن ما نوع كفره؟ الجهل، الحكم هل يترتب على النوع أو على السبب؟ على السبب ما يترتب على النوع.
النوع؛ قال العلماء هي أنواع كفر جهل كفر كِبر واعراض، لكن انا ما يمكن أن أقول هذه أسباب لأنها هي قلبية، لا ينبني عليها الحكم الشرعي؛ الحكم الشرعي ينبني على السبب.
أحد الإخوة: نستطيع أن نقول كعم الرسول -ﷺ- أبي طالب؟ لم يقل لا إله إلا الله والمانع؛ أترغب عن ملة عبد المطلب.
الشرعي العام: لا، مثلا ماسبب كفر أبو طالب؟
أحد الإخوة: ما أراد أن يرغب عن ملة عبد المطلب.
الشرعي العام: لالا هذا نوع.
أحد الإخوة: السبب عدم قول لا إله إلا الله.
الشرعي العام: نعم تركه الإسلام.
أحد الإخوة: تمام إذا هي نفس المسألة، حتى تتضح الصورة بالنسبة لي.
الشرعي العام: الآن رجل سجد لصنم جاهل، حكمه كافر، ما سبب كفره؟ السجود للصنم، ونوع كفره؟ الجهل، الحكم هل ينبني على الجهل أم ينبني على السجود؟
الإخوة: على السجود.
الشرعي العام: الذي يقول أن الذي لا يكفر المشرك لأنه لم يفهم التوحيد، هذا ما يصلح أن يكون سببًا، لأن هذا نوع لايصلح أن يكون سببا يترتب عليه الحكم فهذا (خلط بين الأنواع والأسباب) وهذا الخلط يؤدي إلى نتائج خطيرة، فلان مايعرف التوحيد! خطأ لابد كفر ظاهر سبب ينبني عليه معرفة النوع.
قال العلماء في تفسير السبب:هو الوصف أو القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي دل الشرع على أن من قارفه كافر، والنوع هو الباعث على كفر الكافر.
أحد الإخوة: ضروري بالفعل نفسه؟
الشرعي العام: لا ليس بالفعل هو نفسه بل هو الباعث عليه.

أحد الإخوة: هو نوع نوع كفر والعلة هي علة الحكم بالكفر طبق على هذا النوع الذي قال الذي لا يكفر المشركين لم يفهم التوحيد.
الشرعي العام: نعم.
الأخ: اين النوع والسبب؟
الشرعي العام: النوع؛ نقول أن تكفيرك له لأنه لم يفهم التوحيد هذا خطأ.
الأخ: أريد اطبقها على هذا حتى أفهم.
هو لاتطبق لأنها خطأ، لماذا أنت أخطأت؟ لأنك كفرته بالنوع ولا يصوغ هذا شرعا، لأنه لم يفهم التوحيد لأنه جاهل بالتوحيد وهو لا يصلح أن يكون سببا.
الأخ: لماذا؟ جهل التوحيد لايكون سبب؟

الشرعي العام: هو نوع ليس سبب، انا ابين لك هذا؛ رجل يجهل التوحيد ولكنه يعبد الله مع المسلمين، أنت ماذا تحكم عليه؟
الأخ: بالظاهر.
الشرعي العام: بالظاهر رغم أنه يجهل التوحيد.
الأخ: هو منافق هذا لأنه أبطن الكفر وأظهر الإيمان.
الشرعي العام: الكفر ينبني على أسباب؛ لابد أن يكون هناك شيء ظاهر، لاحظ الأحكام الشرعية مبنية كما يقال دائما هكذا يقول أهل العلم: الأحكام الشرعية تنبني على أسباب ظاهرة منضبطة وهذا دائما قيد يقيد أهل العلم -رحمهم الله-؛ الحكم بالإسلام،وإذا جاء رجل وقال السلام عليكم، يوجد كثير من المشركين والنصارى واليهود قال: السلام عليكم هل تحكم بإسلامه! لا، لا تحكم بإسلامه لأن هذا ليس وصفا ظاهرا منضبطا؛ اليهود والنصارى يقولون السلام عليكم.
الأخ: في عهد الصحابة الرسول أمرهم بالتبين.
الشرعي العام: حتى في عهد الصحابة لماذا؟ (الوصف) ليس منضبطا لا ليست من خصائص المسلمين فقط النبي ' قال لاتسلموا على اليهود والنصارى وإذا سلموا عليكم فأجيبوهم (وعليكم)، يعني اليهود كانوا يسلمون، لكن لأنه ليس منضبطا، نفس الشيء الكفر كالاسلام لا ينبني إلا على أصول ظاهرة من يقول ب لا إله إلا الله ويلتزم بشعائر الإسلام ولم يأت بناقض هذا منضبط، كذلك الكفر حكم شرعي ينبني على وصف ظاهر منضبط، أنني ابنيه على نوع في قلبي! انا لا اعرف ما ينبني عليه حكم؛ فهذا نوع لا بد من توفر سبب ابني عليه الحكم.
فالذين يقولون أن الذي لا يكفر المشرك هو كافر لأنه لم يفهم التوحيد نقول هذا ليس سببا، هذا لايصلح أن يكون سببا وبالتالي لايصلح التكفير به، طيب هل يمكن أن يكون كافرا؟ نعم يمكن لكن ليس هذا سببه؛ إذن نلغي تماما هذا المناط فنقول أن تكفير الذي لم يفهم التوحيد مناط، نقول هذا غير صحيح هذا ليس مناطا المناط ياشيخنا تعرف لماذا سمي مناط؟
العرب قديما تضرب المسمار في الجدار وتنيط عليه ثيابها؛ يعني تعلق عليه ثيابها؛ فيسمى المسمار مناطًا يعلق عليه الحكم، لاحظ المسمار شي ظاهر،كذلك هنا قالوا الأحكام الشرعية تترتب على مناطات، يعني لابد سبب مثل المسمار ظاهر، سبب ظاهر ينبني عليه الحكم، أنه يقال جاهل التوحيد هذا ليس سببا ولا مناطا لايصلح أن يكون مناطا؛ هو نوع كفر الذي يجهل التوحيد كافر، لكن هذا كافر في الحقيقة لكن ظاهرا لايستطيع حتى ان يظهر بسبب معين، إما أن يعبد صنم.
أحد الإخوة: وإما أن يحكم بالمشركين بالإسلام تكون مناط ظاهر، الآن أظهر جهله بالتوحيد.
الشرعي العام: لا هذا حكم ليس مناطا، الآن حين نبحث عن مناط بهذا الحكم الآن الآن هذا جاهل التوحيد حكم بغير ما أنزل الله انا أكفره لماذا؟ لأنه حكم بغير ما أنزل الله، رجل جاهل التوحيد ظاهر أعداء الله أنا أكفره لماذا؟ لأنه ظاهر أعداء الله، مادليل

كفر مظاهرة أعداء الله، ما دليل كفر الحاكم بغير ما أنزل الله واضح، نحن الآن نبحث في ماهو المناط يعني أنت الآن لا تجعله مناطا هو حكم هو ليس مناطًا هو حكما، الحكم نبحث له عن دليل الآن نقول أين دليله، فالكفر بالطاغوت لم يصلح أن يقال أنه لم يفهم التوحيد لم يصلح مناطا، حكم شرعي لم يصلح أن يكون هذا هو مناطه.

وأصل ثالث: ماذا قلنا؟ قالوا إنه إذا قال لم يكفر المشرك فقد سماه مسلما.
أحد الإخوة: بعد اذن حضرتك انا اصلا ما اتفقت معك على هذا الحكم لأنه هو هذا الرجل الآن التوحيد الذي فهمه ودان لله ٖ به؛ هو أن يعبد الله ٖ وحده ويُعبَد الله ٖ ومعه غيره بأي شكل كان يقول هذا جهلا بتأويل بكل هذا، هذا هو فهمه للتوحيد بناء على هذا فهمه حَكَمَ لهذا الرجل بالإسلام الخالص طيب، هل حارب عنه بل لم يشك فيه أنه مسلم أم كافر بل قطع له بالإسلام، لهذا أصبح مناطًا ظاهرا في عدم فهمه للتوحيد.

الشرعي العام: هكذا نشخص المسألة بحيث ينبني عليها الكلام، رجل يقول التوحيد: هو إفراد الله بالعبادة؛ وكل من عبد غير الله فهو كافر مشرك إلا من توفر فيه مانع شرعي، ماهو المانع عندك يافلان؟ قال وهو الإكراه إذا أكره إذا أخطأ إذا جهِل.
أحد الإخوة: اجتهد الآن بالجهل هذا.
الشرعي العام: سنأتي على هذا، لكن هو الآن هذا استنادا إلى...
أحد الإخوة: الجهل هذا لم يكن له دليل شرعي فاجتهد.

الشرعي العام: ليس هكذا تدار المسائل يقال والله فلان كافر لأنك لا تستند إلى دليل شرعي.
الأخ: لا اريد ان ابني أن هذه العلة الثالثة في عدم تكفير المشرك هي اجتهادا منه.
الشرعي العام: معذرة أنت أتيت من باب آخر، سنكمله إن شاء الله تعالى وسنجيب عليه، لكن هو اجتهد في ماذا؟ جهل ليس بأن هذا شرك وإنما يقال فيه مشرك، اجتهد في مبحث أصولي.
أحد الإخوة: في مبحث أصولي للحكم عليه وجعل الجهل مانع، كالإكراه والخطأ.
الشرعي العام: هذا هو الخلاف هل هو خلاف في مبحث أصولي وهو أن يعد هذا مانع من موانع الأهلية أو هو خلاف في الشرك بالله وحقيقة التوحيد؟
أحد الإخوة: هو خلاف أنه جعل هذا مانع أصولي كالإكراه والخطأ، واجتهد في هذا المانع الثالث الذي هو إن كان جهلا وآخر يقول شبهة ايًا كان، المهم هو جعل بدل الإكراه والخطأ جعلهم خمس موانع في هذا التوحيد والشرك، اجتهد في هذه الثلاثة أم لم يجتهد؟
الشرعي العام: اجتهد.
الأخ: هل يقبل منه اجتهاده في هذه المسائل الثلاثة؛ التي جعلها هي موانع.
الشرعي العام: هذا ما سنبحث عنه.

الآن حددت انت اين موطن اجتهاده؛ موطن اجتهاده في تحديد موانع الأهلية لهذا الرجل، لا اجتهادًا في أن ليس يقال هذا كفر وهو هذا ليس بشرك أو أن هذا ليس بكافر.
أحد الإخوة: لكن هو الآن فرق بين فاعل الكفر.

الشرعي العام: لا إنتظر، قال بما أن التكفير مبناه على الشرع والشرع لم يكفر المكره ولم يكفر المخطئ فكذلك الشرع لم يكفر الجاهل، استدل بمعلومات.
أحد الإخوة: يعني اجتهد؟
الشرعي العام: شيخنا لايقال هكذا.
أحد الإخوة: كيف لا يقال يا شيخ، أنا الآن إذا قلت أن الذي يحدث بالبول ليس هذا احداث، اجتهدت أم لم اجتهد؟
الشرعي العام: انت قلدت، اتبعت؟ الاجتهاد هذا إضافة لا تتعلق بها.
أحد الإخوة: بناءً على هذا الحكم هل يقبل اجتهاده في هذه، هل اصلا نعتبر هذا الاجتهاد في هذا المناط الأصولي؟
الشرعي العام: المقصد، هل افهم من كلامك أن اجتهاده بوضعه مانعًا هذا يكفي في الحكم عليه بكونه مشركًا؟
أحد الإخوة: هو ليس فقط هذا.
الشرعي العام: لا، اقصد بالحكم عليه أنه ليس كافرًا؛ لأنه اجتهد في وضع مانعٍ.
أحد الإخوة: اجتهد في وضع مانع لم يأت به الشرع وهو اصلًا معروف.
الشرعي العام: طيب، انا ابين لك هذا الآن الإكراه مانع؟ الآن العلماء -رحمهم الله- ماذا فسروا الإكراه، اولًا هل العلماء كلهم مجمعون على تحديد معنى الإكراه؟
الأخ: لا، يوجد خلاف، اكراه بالقول أو بالفعل وحال الإكراه.
الشرعي العام: طيب سعيد بن المسيب مع أبي سفيان وطائفة يقولون الإكراه بالقول لا بالفعل، فمن سجد لصنم كافرطيب والصواب؟
الأخ: نرجح هذا.
الشرعي العام: هل يقال إن الذي قال حتى الإكراه بالقول هو إكراه شرعي ولا أكفره أن هذا مجتهد وبالتالي لم يكفر المشرك؟
الأخ: فهم النص يحتمل الاثنين لكن هل هذا يحتمل الثلاثة؟
الشرعي العام: شيخنا لابد المسائل تؤخذ بعدل، اصلًا هذا قول لا يستند إلى نص، ما من صاحب بدعة، بل ومسألة إشكالية يعني، حدثت بها إشكالية، انا قلت بعض العلماء الذين يكفرون جميع الحكومات وجميع العساكر يقولون إن الذي يقول ان هذا لا يعذر بجهل هذا مبتدع وصل لهذه الدرجة يعني وهناك من العلماء من قال ان الجاهل يعذر به في أصل الدين؛ تعرفهم ابن حزم مثلًا؛ ابن حزم نص في (الفِصَل) على أن الجاهل يعذر في سب الذات الإلهية، وهذا ضلال.

لكن الآن هذه الأقوال كلها مستنده إلى ماذا إلى النصوص الشرعية انت انظر الى بحث من قال أنه يعذر بالجهل انظر إلى ما يستندون إليه، الآن لاحظ لمّا العلماء اختلفوا في مانع الإكراه انت عذرت، إذا انت رجعت قلت الى ان الاكراه هو انما بالفعل، هل تكفر الذين قالوا إن الإكراه بالقول؟

الأخ: أصل الاختلاف جاء من أين حضرتك؟

الشرعي العام: الاختلاف هنا في تحديد موانع الأهلية.

الأخ:في هذه الاية الإكراه بين الفعل، الكفر بالفعل والكفر بالقول في إعراب الآية؛ الآية التي قبلها والآية التي بعدها.

الشرعي العام: ياشيخنا إذا قلنا أن سبب نزول الآية إنما هو في الفعل إذا قلنا أن الأدلة دالة ظاهرة على أنها في الفعل.

الأخ: المخالف يأتي بدليل لأنها الآن تحتمل الفهمين.

الشرعي العام: طيب إذا قلنا أن الذي جعل الجهل مانعًا اهليًا من التكفير أتقول لا وجه له ولايمكن أن يستند إلى نص؟

الأخ: ليس كل من يستند إلى نص يعتبر استنادًا.

الشرعي العام: الخلاف في ماذا؟ في اعتبار المانع، يعني ليس في تحديد معنى الشرك لهذا لا يصح أن تقول والله هذا لم يفهم التوحيد، سيقول لك انا افهم التوحيد أكثر منك، افهم توحيد الله ¸ ، وهذا مشرك كافر هو هذا كفر، لكن الذي يمنع هو الجهل يعني عنده مستند إلى نص: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا)، وأن التكليف لايكون إلا بعد القدرة والعلم، القواعد الشرعية العامة معروفة أن التكليف لايكون إلا بعد الجهل، فأشكل عليه التبس وظن أن هذا حتى في الأصول، واعتبر هذا مانعًا من باب أصول الفقه، مثلما الأول اختلف في تحديد ماذا؟ معنى الاكراه، آخر رجل يسجد لصنم مكرهًا من العلماء من يكفره؛ يقول هذا مشرك لأن الإكراه بالفعل غير معتبر ومن العلماء من يقول ليس مشركًا، أنت تقول: لا لأنه خلاف مبني على النص، انا اقول حتى الجاهل، حتى الذي يعتبر الجهل يستند الى نص.

احد الإخوة: هذه المسألة أليست في أصلها خلافية بين القول والفعل أم مجمع عليها؟الإكراه يعد بالقول أم بالفعل؟ هل هي في أصلها خلافية أم مجمع عليها؟

الشرعي العام: خلافية.

الأخ:انت حضرتك تقيس بهذه المسألة على مسألة قطعية بأن من فعل الشرك دون أن يكون مكره أو مخطئ؛ فهو كافر.

الشرعي العام: تقصد وهو جاهل، ابن حزم نقل إجماع على هذا.

الأخ: نرجع الى ان حضرتك ضبطت الجلسة كلها بأن أقوال العلماء تسند.

الشرعي العام:ابتداءً انا قلت لك أئمة الدعوة النجدية انا لن استند، أنا ماقلت لك ابن حزم محتجًا، انت إذا قلت ان هذه المسألة إجماعية أم خلاف؛ طيب ابن حزم يقول انها إجماعية،اقل تقدير تعارضت الأقوال فتساقطت؛ يبقى الاستدلال بالنصوص، ٍلاحظ لايمكن شيخنا الشرع في موارده ومصادره لايفسر بمثل

هذا المأخذ الدقيق جدًا، رجل التبس عليه أن الجهل مانع كالإكراه والخطأ وهو يعرف يفهم معنى التوحيد وغيره ويكون كافرًا.
الأخ: حضرتك قلت هو يفهم معنى التوحيد صح، هذا العذر الذي جعله مانع للحكم عليه بالكفر ماذا آل إلى فهمه بالتوحيد.
الشرعي العام: مثله على فهمك، مثال نفس الإكراه نعود الى الاكراه الذي كَفَّرَ..
الأخ: لا هو الجهل، وليس هذا مختلف فيه اصلًا، اصلها هي خلافية هل في القول او في الفعل، التي هي في أصلها إجماعية.
الشرعي العام: طيب قلنا ما نسأل، ماعلينا وقع خلاف في هذه المسألة أم لم يقع جاء الإكراه بما يفسر الاكراه بالقول أم بالفعل؟
الأخ: نحن قلنا أنها في أصلها خلافية، من رجحب أن قول...
الشرعي العام: لا لا نعتبره قول أهل العلم ولانلتفت اليه، من رجح؟
الأخ: من رجح هذا عنده أدلة.
الشرعي العام: طيب إذا رجحت انت وقلت انه فقط القول ومن أشرك بالله في فعله فهذا كافر؛ لأن الآية إنما جاءت في القول، وجاءك رجل وقال: لا ان الذي نفهم من النص أنه ايضًا يشمله، هل تقول انت لم تفهم التوحيد لأنك سميت المشرك مسلمًا؟ هل يصح هذا؟
أخ آخر: لا ياشيخنا مايصح، لأنه تأول في الاكراه الذي هو عذر شرعي.
الشرعي العام: لأن القضية هو محل خلاف في ماذا في هل هذه الصفة مانع شرعي أو غير مانع، مانع من موانع الأهلية أو ليست مانع، لا خلاف في تحديد معنى التوحيد أو تحديد معنى الشرك، الشاهد ياشيخنا: لايصلح ان يقال ان لم يفهم التوحيد أن هذا سببا في الكفر.
الأخ: الخلاف في معنى الاكراه حضرتك انبنى على عدم توضيح ماهو الإكراه بنص قطعي صح؟هل أتى نص قطعي بتوضيح ماهو الاكراه؟بالفعل او بالقول لو أتى ما اختلفوا.
الشرعي العام: لا ياشيخنا لو اتى نص فيه محتمل؟
الأخ: لو أتى ما اختلفوا اصلًا وهو محتمل انبنى عليه الخلاف.
الشرعي العام: طيب أنا أسألك أهل العلم -رحمهم الله- لما قالوا أنهم لم يكفروا أعيان الجهمية كلهم، ولم يكفروا اعيان الاشاعرة بناء على ماذا؟
الأخ: على فهمهم نصوص محتملة.
الشرعي العام: قالوا أقوال مكفرة، لا هي نصوص غير محتملة.
الأخ: ما هي النصوص؟
الشرعي العام: الاسماء والصفات، هي غير محتملة أبدًا وظاهرة، الذي يقول هي محتملة هذا من البِدع، حتى الإمام أحمد بَدَّع من قال نسكت، هل القول بالقرآن مخلوق ام لا بدع من قال نسكت، قطعية تماما وهي مسائل الاعتقاد، قطعية ليست محتملة طيب لماذا لم يكفرهم وهي قطعية وأدلة ظاهرة؛ بل قال شيخ الاسلام ان ثلاثة ارباع القرآن اسماء وصفات؛ والذي ينكر الأسماء والصفات ينكر ثلاثة ارباع القرآن.

الأخ:طيب هل هم أنكروا الأسماء والصفات؟
الشرعي العام: هم أقوالهم آلت إلى هذا لكن هم لم يكفروا.
الأخ: طيب إذا آلت إلى هذا لم يكفرون ام لا يكفرون؟
الشرعي العام: هنا شيخ الاسلام ربط الموضوع، وهم أهل العلم يعني ذكروا لماذا لم يكفرهم، لم يكفر جميع أعيانهم لأنها شبهة، الان إذا قلنا انها شبهة نتجت عن تأويل استعمال الدليل الشرعي في غير موضعه بشبهة أو تأويل فهو إستند الى ماذا؟ إلى نص القرآن والسنة،(ليس كمثله شيء) ليس إنكارًا لهذه الصفة ولكن استنادا الى مفهوم معنى(ليس كمثله شيء)، يعني إذا قلنا هل الجهل عذر في أصله ادلته أقوى من أدلة (ليس كمثله شيء)، انا استطيع يا شيخنا أن آتي لك بنقولات شيخ الإسلام تقطع بأنه يعذر بالجهل في اصل الدين.
الأخ: لا يعتبر، لاهو قال بهذا نقول بماذا؟ اجتهد في اصول الدين.
الشرعي العام: ضلالةكَفَر؟
الأخ: لا، لو قلنا بأنه لا يعتقد إلا هذا.
الشرعي العام: لا ياشيخنا كلام شيخ الاسلام حصل في تعارض لكن أستطيع أن آتيك بنصوص ظاهرة لكنني لم ابني معتقدي على كلامه، ابن حزم قطعًا يعذر الساب بالجهل.
الأخ: اي ساب؟
الإخوة: ساب الله ¸؟
الشرعي العام: ساب الله ¸ بالفصل.
الأخ: طيب هذا حقا ضلال.
الشرعي العام: هذا من ابشع الضلالات.
الأخ:لماذا نستشهد به علي.
الشرعي العام: لا ما استشهد من قال اني استشهد به.
الأخ: طيب حتى لا يستأنس به.
الشرعي العام: ولا استأنس به، ماذا يحكم على ابن حزم؟
الأخ: طيب ولماذا يذكر اصلا؟

الشرعي العام: لالا مهم جدا اقصد، هل يحكم بناء على هذا بأنه كافر؟ لا، مايحكم بكفره، ولا نحكم بكفره؛ ولا أهل العلم حكموا بكفره؛ ولا أئمة الدعوة النجدية حكموا بكفره لأنه لم يأت بحقها، لأن هنا في محط شبهة، لم يقع في المناط الذي أراه الذي ندين الله ¸ بأنه مكفر، هو لم يكفر المشرك الكافر لكن لم يكفر عندي لماذا لأنه لم يقع في المناط.
الآن نحن نسبر ونقسم المناطات.
أحد الإخوة: حضرتك هو الآن لا يكفر لأن عنده شبهة.
الشرعي العام: ليست فقط لأن عنده شبهة،ماهي تحليلات الشبهة؟ وما معناها؟ سيأتي معنا في المناط اذا حددا.

أحد الإخوة: شيخنا انت منذ قليل حددت؛ ما من مبتلى وما من أهل شرك وما من اهل كفر الا وان يستندوا للدليل.
الشرعي العام: ليس على الإطلاق ياشيخ.
الأخ: لا هم هكذا حالهم يستندون، لكن هل هي في ذاتها أدلة معتبرة نعتبرها نحن أهل السنة والجماعة ام نتركها؟
الشرعي العام: كيف تعتبرها؟ الاعتبار نوعين: الاعتبار في العمل بها والاعتبار بها في ماذا؟ هي باطلة لكن في كونها محل تأويل يمنع من لحوق الكفر به فهمت؟
فرق بين الاعتبار انا لا اقول لك إذا ما اعتبرت يعني ليس ان نلتزم بها، يعني أن تكون مانع من لحوق الكفر به (ذمه، تبديعه، تضليله) شيء وإكفاره عينه لأنه لم يكفر شيء آخر، بناء على أنه يعذر بالجهل.
طيب نتجاوز هذا جيد إذا.
أحد الإخوة: سؤال حضرتك: فهم التوحيد لأهل السنة والجماعة ما هو؟ أن يعبد الله ۨ وحده.
الشرعي العام: هذا تفسير التوحيد.
الاخ: تمام إذا رجل، وأن يعبد الله ۨ وحده وأن يعبد الله ۨ أو يفعل الكفر بالإكراه أو بالخطأ، رجل فهم التوحيد بأنه هو أن يعبد الله ۨ وحده وأن يعبد الله ۨ ومعه غيره بأي علةٍ كانت، إذا هذا الرجل الذي حكم على الكافر المشرك الذي سجد لصنم بالإسلام وجعل مناط عدم الحكم عليه بالكفر وأن لا يكون هذا كفرًا وشركًا وممكن أن يكون هذا شرك ولكن أن يكون هذا ليس بكفر، ويحكم بماذا بالجهل، فجعل عبادة الله ۨ ومعه غيره بجهل هي إسلام وتوحيد.
الشرعي العام: نحن الآن نبلغ هذه الأوصاف هل هذا يصلح أن يكون سببًا؟
الأخ: هذه هي حقيقة حال هذا سبب.
الشرعي العام: هذا التوصيف يصلح في كل كافر اختلف فيه تعرف لماذا؟ يصلح في كل كافر اختلف فيه، في الحكم عليه، إذا أنا والله تبين لي من إنسان أنه كافر، وجاء إنسان قال لا ليس بكافر.
الأخ: لأنه لم يتبين له.
الشرعي العام: يعني ظهر له بحكم الشرع أنه ليس بكافر بناءً على هذا التوصيف الثاني كافر على أي حال كان لأنه سمى.
الأخ: في مسائل التوحيد والشرك فهم أصل الدين رجل فهم أن عبادة غير الله ۨ ليس على تعيين أي شخص لجعلها لم تحدث قبل ولم تحدث، مثلا هذا رجل فهم التوحيد بأن الله ۨ يعبد وحده؛ وأن الله ۨ يعبد ومعه غيره بجهل هذا موحد ايضًا يحكم له بالإسلام يورث ويرث ويحكم له بأحكام الإسلام كلها يحكم له بالإسلام فهل هذا هو التوحيد؟
الشرعي العام: طبعًا ليس على الإطلاق.
الأخ: لكن هذا هو حال الرجل.

الشرعي العام: لكن ليس هذا سبب كفره، ليس هذا هو سبب الكفر، مناط غير واضح، نحن الآن..

الأخ: هذا الذي حكم على الكافر بالإسلام لأنه جاهل.

الشرعي العام: نحن الآن في هذا المجلس لماذا جلسنا لذكر المناط الصالح للحكم عليه بالكفر، يعني هذا في أحوال أحكم بكفره؛ وفي أحوال لا أحكم بكفره بتحديد المناط، المشكلة شيخنا في بعض الاحيان انا احس اني ما اوصل إلى...، احس اننا ندور في حلقة مفرغة، أنت مثلًا تأتي بفوارق غير مؤثرة، يستطيع الذي يقول أن الإكراه هو في القول فقط أن يقول بقولك تمامًا؛ يستطيع ليش انت تمنعه؟

الأخ: نحن قلنا أنها في الأصل خلافية في فهم النص، حال المكره بالقول أم بالفعل.

الشرعي العام: ياشيخنا الجهل في فهم النص أيضًا، أنت ما الذي جعلك تقول ان هذا أصل.

الأخ: هو لم يجهل فهم النص هو جهل فهم التوحيد.

الشرعي العام: انتظر ياشيخ انت تقول والله هذا الخلاف سائغ، والجهل لا يسوغ يعني يحكم بكفره؟

الأخ: لأن فاعل الشرك لايحتاج إلى دليل وإلى بينة حتى يُكَفر.

الشرعي العام: حتى الإكراه؟ حتى المكره.

الأخ: متى علمنا بأن المكره لا يكفر؟

الشرعي العام: بالشرع.

الأخ: بالسمعيات هذه السمعيات احتملت بأن يكون القائل هو المقصود، وبأن يكون الفاعل هو المقصود في هذه السمعيات احتملت الاثنين، أما هذا الرجل الذي نقيس عليه هي سمعيات ليست فطريات.

الشرعي العام: من قالك هذا؟الجهل هو يقول من باب السمعيات.

الأخ: أي جهل؟ جهل لا إله إلا الله.

أخ آخر: هو يقول لايوجد دليل ياشيخنا هو يقول الإكراه أتى القرآن بـ...

الشرعي العام: ابو المنقطع انت الآن ما يخطر لي هذا الامر والله اعلم، يقول كيف ماعندي دليل ياشيخ انت راجع الكتب المصنفين في هذا الباب المخالفين.

الأخ: باب ماذا؟

الشرعي العام: الذين يعذرون بالجهل في أصل الدين.

الأخ: كله لا يعتبر.

الشرعي العام: ياعمي حتى الذين يقولون أن الاكراه هو في القول يقولون حتى الذي في الفاعل لايعتبر.

الأخ: هنا رجعنا نقيس ما هو لايوجد نص قطعي بتعريف ماهو الاكراه على...

الشرعي العام: لاحظ دخلت في مسألة دقيقة جدا؛ وهي قضية ما المحتمِل من الدليل وما الصريح منه، الآن الشرع هل ممكن أن يكفر بمن أشكل عليه محتمل الدليل وصريحه؟ هل الشرع يأت بمثل هذا، دقيق جدًا.

يعني هو الآن خلاف انت تقول، نعم هو يستند إلى نص لكن نص غير واضح هو يقول لك ليش غير واضح هو بالنسبة لي واضح.
الأخ: بالنسبة لي هذا يعتبر عندي ليس.
الشرعي العام: ما المقصود بالاعتبار عندك، قد يعتبر ماذا؟ مانعًا من تكفيره.
الأخ: رجل قال الله ¸ ليس إله واحد بل إلهين؛ الدليل قال اني استند الى الدليل (وهو الذي في السماء وفي الارض)، ووقف على هذا وقال هذا هو دليل هو عنده دليل معتبر قطعي بل ثابت، هل انا اعتبر هذا الدليل واقول ممكن هذا يكون عذر له لإيقاف الحكم.
الشرعي العام: طيب أنا أسألك وتجيبني بعدل.
الأخ: انا سألت حضرتك.
الشرعي العام:وأنا سأجيبك ايضًا بناء على...
أخ آخر: اخي التزم بآدابنا، أخي آخر الأسئلة؛ اكتبها، دع الشيخ يتكلم إلى الآخر ثم الأسئلة ماشي.
ألأخ: معذرة أنا آسف لم التزم بآداب المجلس؟
الشرعي العام: الأمر أن شاء الله اخوة نحن هذا حوار، ياشيخ الله ¸ يقول: (قل لعبادي يقولوا التي هي احسن)
الشاهد شيخنا لاحظ
الآن الإجابة نرجو أن تكون بعدل، رجل يقول في الكون إلهين -معروف ما جاءت به دعوة الرسل- وانسان يقول كل من عبد غير الله العابد لغير الله كافر؛ومن تلبس به فهو كافر، إلا متحقق فيه مانع شرعي قال مثل الإكراه هو الخطأ والجهل، هل تجعل الثاني مثل الأول؟
لا يوجد أدنى مقارنة ولايمكن أن يكون كذلك.
الأخ: هذا استدل بدليل على فهمه للتوحيد؛ فهم خطأ، الأثنين أصل، ان عبادة الله ، اصل وأن الله، هو في نفسه اصل.
الشرعي العام: هنا أنا نبهت على أمر قضية أولى؛ دائمًا الاستدلال بالعموميات خطأ، دائما الحديث في هذا لابد أن يكون بتحرير وتفصيل.
الآن الذي يقول في الكون إلهين مثل الذي اختلف في مسألة أصولية هل الجهل مانع أهلي أو غير مانع؟ انت تقول لا هذا لم يفهم التوحيد. ياشيخنا ما الذي سوى بين هذين معذرةً انا لا استطيع ان اثبت لك الفرق تعرف لماذا؟
نتجاوز هذه القضية وبعدين نرجع لها.
الأخ: هذا الرجل الذي قال هناك إلهين اثنين بأي دليل كان هو ليس عنده،آل إلى الكفر وإلى أن يجعل مع الله إلهًا آخر وإلى الشرك، وهذا الذي جعل أن التوحيد عبادة الله ¸ ومعه غيره إلى ماذا آل؟ الى الكفر.
الشرعي العام: ياشيخ من قال أنه جعل عبادة غير الله هو التوحيد.
الاخ: معه غيره بجهل، هذا عنده توحيد.

الشرعي العام: من قال! لا ياشيخ هذا التصوير للمسألة خاطئ.
الأخ: بناءً عليه يحكم عليه بالإسلام.
الشرعي العام: هو ماذا يقول، يقول هو كفر، من أشرك بالله هو كافر لكن مانع يمنع منه أنه جاهل كما يمنع الإكراه لكن لا، إسمحلي ياشيخنا القول الآخر الذي تبناه أئمة هذا المذهب يقبحون حتى يقبح هذا يقول هو يسمي المشرك موحدًا ويسمي الشرك توحيدًا هذا خطأ، نحن ياشيخنا نحرص على بيان الحكم الشرعي الصحيح ليس مجرد تقبيح القول هو قول ضال مضل لكن هو ما قال أنه يسمي الشرك توحيدًا ما يسمي الشرك توحيدًا.
الأخ: هو ليست العبرة بما يسمي وبما يصنف وبما يُعرِّف.
الشرعي العام: لا ياشيخ الأسماء الشرعية معتبرة.
الأخ: العبرة بحقيقة حكمه انت حضرتك بناءً على ماذا حكمت على الرجل الذي يعبد غير الله ٍ ومعه غيره بجهل بناءً على ماذا حكمت عليه بأنه مشرك ولا يعتبر جهله؟
الشرعي العام: مافهمت سؤالك.
الأخ: حضرتك رجل عبد غير الله ٍ بجهل لا يعرف أن دعاء البدوي أنه يرزقه؛ هذا شرك.
الشرعي العام: هذا تلبس بالكفر السبب ماهو؟
الأخ: ما الحكم الذي جعلك تحكم عليه بالكفر؟
الشرعي العام: تقصد ما هو السبب؛ عبادة الصنم.
الأخ: دعاء غير الله ٍ، هل هذا الجهل اعتبر عند حضرتك؟
الشرعي العام: قطعًا غير معتبر.
الأخ: لماذا لأنه مخالف؟
الشرعي العام: لا ليس لأنه مخالف، لان السبب موجود.
أخ آخر: الشيخ سوف يوضح لنا السبب اصبر عليه.
الأخ: انا لا أسأل من أجل السبب أنا أسأل لكي أفهم المسألة.
الأخ الآخر: الشيخ يؤصل للسبب.
الشرعي العام: طيب، نكمل ثم إذا كان عبر عليه سؤال تقيد، الصورة والله اعلم قد تكتمل في آخر الأمر، وتظهر اجوبة لبعض الاسئلة.

الآن المناط الثالث قلنا الذي يكفرون به هو تسمية يعني يقولون أن الذي يسمي المشرك وهذا متعلق بهذا يسمي المشرك موحدًا، والذي يسميه موحدًا هو كافر لماذا هو كافر؟ قالوا: لأنه غَيَّرَ الوضع الشرعي غَيَّرَ الاسم الشرعي يسمي المشرك موحدًا؛ إذن هذا كافر.
هذا المناط الثالث المحتمل تسمية المشرك موحدًا؛ فتغيير الأسماء الشرعية، هذا الآن نسبره ايضًا، هل يصلح ايضًا أن يكون مناطًا مكفرًا؟

نحن قلنا ان الثاني لايصلح؛ لأنه هذا نوع ليس سبب، الثالث الآن هل يصلح أن يكون سببًا؟
رجل قال لمشرك هذا، الذي لا يكفرهم كافر لماذا لأنه سماه مسلم.
سيف الاسلام لايوجد مشكلة ياشيخ انت ان شاء الله تفهم.
الأخ: هو يوجد تسجيل بعد ذلك إن شاء الله اخذ منه.
الشرعي العام: لالا حتى سيف يفهم هكذا ان شاء الله.

نقول هذا لايصلح ايضًا أن يكون سببًا لتكفير العاذر بالجهل وذلك لما يلزمه، اذا قلنا للمسلم يا كافر فهل هذا كفر؟ ليس بكفر، طيب هذا تغيير اسم شرعي؛ هذا رجل مسلم انت تقول كافر.
الأخ: حديث الرسول ’: (من قال لأخيه ياكافر فقد باء به احدهما).
الشرعي العام: طيب ما معنى هذا النص؟ اجماع العلماء على أنه ليس على ظاهره.
الأخ: ما الذي جعله لا يؤخذ بظاهره؟
الشرعي العام: نعم، لو قلنا بهذا القول لَكَفّرنا عمر بن الخطاب.
أحد الإخوة: من يقول للمسلم ياكافر هذا كفر أكبر؟
الشرعي العام: لا ليس بكفر أكبر، هو ليس بكافر صح؟ طيب هو تغير للأسماء الشرعية مع ذلك لم نكفره لماذا؟ طبعًا هو غير الاسم الشرعي ما الذي جعلنا لا نكفره؟ لأنه ماذا؟ بتأويل لأنه كفره بتأويل، عمر كفر حاطب أليس كذلك؟حاطب هل صار كافرًا؟ لا، جيدحاطب لم يكفر.
الأخ: كفره بتأويل ام بدليل؟
الشرعي العام: التأويل لايكون إلا عبر دليل لهذا اصلا فسرت ماهو التأويل؛ قالوا هو استعمال الدليل في غير موضعه.
عمر كفر حاطب حاطب لم يكفر، لِمَ لم يكفره النبي ’؟ لأنه اكفره بتأويل؛ ولهذا ابن القيم -رحمه الله- في كتابه (زاد المعاد/ فصل في ما في صلح الحديبية من الفوائد وأحكام) ذكر ان المسلم إذا اجتهد وتأول وقال لمسلم ياكافر؛ هذا لا يكفر؛ بل قد يثاب هو مأجور لأنه غيرة على دين الله، طيب هو غير الاسم الشرعي وسمى المسلم كافرًا ولم يكفره بتأويل، مثل هذا الذي يقول للكافر هذا مسلم بتأويل هل يكون كافر هو نفس الشي؛ نفس الحكم، إذا كان بتأويل فإنه يتنزل عليه ما يتنزل إذا قلنا ان هذا التأويل تغيير الأسماء الشرعية؛ إذن يلزم منه أن يكفر من قال للمسلم يا كافر ولا يقول بهذا أحد من أهل السنة إلا الخوارج.
الأخ: ممكن اعتبر بس ان نحن نعتبر التأويل في المسائل غير الكفر والشرك غير الشرك الأكبر والكفر الأكبر نعتبر التأويل أنا لا أقول لا نعتبر التأويل مطلقًا انا اقول لا اعتبر تأويله في هذه المسألة فقط ألا وهي صرف العبادة لغير الله بجهل.
الشرعي العام: ياشيخنا كما قلت هذه الإطلاقات؛ لا نعتبر بتأويل أو نعتبر بتأويل هنا ياشيخنا اولا الموضوع كفر وإيمان، تغيير أسماء شرعية القضية الأخرى التأويل

هنا لا اعتبار به في كونه سائغًا أوٍ غير سائغ، الحديث في كونه هل يكفر به أو لا، رجل عبد صنم متأولًا هو كافر بالإجماع عندي، لكن من لم يكفره بتأويل لا هنا في محل نظر.

انت دائما يا شيخنا لا تأتيني بالأصل وهو من وقع في الشرك، من وقع في الشرك ماعندي فيه تأويل، جاهل، متأول، هذا كله كافر بالإجماع وهذا الذي يرد عليه من كلامك، لكن الذي لم يكفره بتأويل هذا محل نظر آخر في تفصيل الأول كافر بالإجماع حتى لو كان متأولًا هو والذي وقع في الشرك، لكن الثاني الذي لم يكفره أنا الآن وإياك ابحث في سبب كفره، نحن اتفقنا انها ليست قضية لايدخل ضمن الكفر بالطاغوت، ولا أنه يقال لم يفهم التوحيد وإن كان يمكن أنك ما سلمت به، وقضية تغيير الاسماء الشرعية ايضًا لم يرد فيه؛ ما يمكن أن يكفر من هذه الجهة، لماذا؟

أضرب لكم على هذا مثال احمد الحازمي حينما يكفر، يكفر بهذه الأسباب الثلاثة التي ذكرناها، ارجعوا إلى رد الفتوى التونسية انظروا ما هي المناطات التي بنى عليها الحازمي في تكفير العاذر بالجهل مطلقًا، ستجدون هذه الثلاثة كلها.

الأخ: اليس العاذر بالجهل الذي لم يكفر المشركين؟

الشرعي العام: الفتوى على العاذر بالجهل، الذي لا يكفر المشركين هذا بالإجماع كافر لا أحد يخالف فيه.

الأخ: بناءً على ماذا هو لم يكفر المشركين؟

الشرعي العام: هذا إذا قلنا بالعموم لكن إذا اخذنا التبسيط، اخبره اننا بعد هذا إن شاء الله تعالى أنتم ستخبرونهم بشكل مفصل لأن هذه مناظرة طويلة وحوار طويل.

أحد الإخوة: الأخ يسأل لو حكمنا على عموم بإسلامهم وهل لهم حقوق التي لنا وعلى المهاجرين؟

الشرعي العام: مافهمت ياشيخ!

أحد الإخوة: يقول انا الان من المسلمين، وأنت تعتبر ان المدنيين من المسلمين، أنا الآن أجاهد في سبيل الله والآن اردت ان اترك السلاح او اترك الجبهات من أجل تحصيل العلم الشرعي، هذا يترتب عليه عقوبة لمخالفة أمر ولي الأمر الذي هو الشيخ أبو بكر البغدادي -نسأل الله ان يحفظه- فيقول لماذا انت تعاقبني لو انا تركت السلاح الآن تحولني إلى محكمة شرعية وتحبسني وبعدين الله اعلم سيكون مآلي إلى أين؛ للسجن مدة طويلة، أو جلد، أو أي عقوبة انا اتلقاها، وفي الوقت الذي انت تعاقبني على انني مثلًا اقول ان المدنيين فيهم مشركين او كلام مثل هذا أنت تقول لي لا، أنهم مسلمون، لماذا لا تلزمهم بالذي أنت تلزمني به؟

الشرعي العام: اتق الله اولًا السؤال هذا ما يصلح أن يكون من مجاهد.

الأخ: معذرةً لكن السؤال هذا مبني على غضب قليل، فهو لو بدأ السؤال مباشرةً أنا كنت سأرد عليه، لكن حدثت القليل من الأمور فهو منفعل قليلًا.

الشرعي العام: المشكلة اعرفها ويعرفني سيف الاسلام.

أخ آخر: ترجم بعدها لأنه لايفهم اللغة جيدًا.

الشرعي العام: أنت الآن ياسيف الاسلام لابد أن تعلم أنك محاسب أمام الله ¸ اولًا وآخرًا أنت لاتنتظر الآن انا اعاقب او لا أعاقب، انت إذا تركت السلاح ماذا سيكون حكمك؟

الأخ: ليس ترك الجهاد اخي سبحان الله.

انا اريد شهادة علم انا اريد أولًا ان اعرف التوحيد اخي بعدين يعني انا اكثر من سنة أقاتل في سبيل الله، الآن المجاهدين كثيرون، انا اريد طلب العلم لكن هم يقولون العقوبة.

الشرعي العام: من قال هذا؟

الاخ: اخي يقولون سجن.

الشرعي العام: لماذا انا اخبرك، طبعًا يوجد كثير اخوة يذهب للقتال ويذهب إلى المعاهد الشرعية، لكن يمكن لايوجد إذن لك انت، يمكن انت حالة خاصة.

أخ آخر: ٍكل الكتيبة الآن تذهب إلى العراق بأمر من الخليفة، نحن نذهب الى العراق الآن، هو بعد أن فتحت هذه القضية هو رأى أننا نحن جُهال أو هو يرى نفسه جاهل، هو فعلًا معظمنا يرى أن المدنيين، هو هذا السؤال الذي...

الشرعي العام: هذه مسألة أخرى.

الأخ: الآن نحن سألنا الدولة تقول لا، الناس مسلمون ومعاملتهم في الظاهر لابد ان نحن...

الشرعي العام: المقصود من أظهر شعائر الإسلام ولم يتلبس بناقض ظاهر.

الأخ: تمام حتى قبل دخول الدولة حتى بعد دخول الدولة نفس الشيء، الناس الأصل فيهم الإسلام.

الشرعي العام: لالا ياشيخنا هذا الإيراد بدعي الأصل بدعة.

الأخ: ممكن هذا السؤال في نهاية الكلام.

الشرعي العام: نحن الآن في نقاش علمي ثم سنأتي على هذه المسألة.

أحد الإخوة: انا عندي سؤال ياشيخنا.

أخ آخر: أخي تركي أنا، أنا رأيت نساء عراة وكل شيء كيف ظاهر.

أخ آخر: التوحيد يُعلم في المعسكرات، هو يطلب سؤال عن إخوة.

الشرعي العام: من الذي سألك؟

أخ يترجم: اخوة جدد أتوا إلى شرعيين في المعسكر يسأل انه كان في تركيا رأى نساء كاسيات عاريات هو يقول هؤلاء كفار هم يقولون انتم تكفيريون.

الشرعي العام: لا، ليس هكذا.

الشرعي العام: تذكر اسم من قال هذا؟

الأخ التركي: موجود هذا الأخ في الطبقة.

الشرعي العام: يوجد تفصيل في هذه المسألة،هذا السؤال سنأتي عليه، هذه موضوعات كبيرة.

يا اخوة للعلم اذكركم فقط بشيء مما كان عليه أهل العلم من الذي كان ينبه عليه السلف -رحمه الله- في مجالسهم هو أنه قد يكون قطع الكلام ممحقة للبركة، ولهذا لو تلاحظون لو أن الأمر يدون؛ ثم بعد العرض يطرح قد يكون افضل؛ لأن لو تلاحظون في البداية

كان الأمر سهل، لكن لما الدخول، يعني صعب الواحد يؤدي المعنى ويختلط بموضوعات كثيرة، فالجيد لو تدون ثم يبدأ يسأل الواحد تلو الآخر.
قلنا أن المناط الثالث وهو الذي ذكرناه؛ تسمية المشرك مسلمًا هذا ايضًا لا يصلح أن يكون سببًا؛ يترتب عليه الحكم بالكفر، هذا واضح والله تعالى أعلم وليس فيه خلاف.
الآن لاحظوا يا إخوة السبر والتقسيم، طريقة السبر والتقسيم، سبر او تقسيم هذه المناطات ثم سبرها وظهرت هذه النتيجة؛ فإذًا ما الذي بقي من دليل؟
أحد الإخوة: هذا الواحد لو حكم بغير حكم الله.
الشرعي العام: هذا لو حكم بغير حكم الله هذا المناط الثالث.
الأخ: طيب حضرتك ذكرت انها اربعة؟
الشرعي العام: انا اقصد الآن هذا الناقض ما دليله الآن؛ قلنا دليل الكفر بالطاغوت لم يصح، ودليل جاهل التوحيد لم يصح، ودليل تغيير الأسماء الشرعية لم يصح، طيب هل هو ناقض اصلًا؟ هل هو ناقض؟ من لم يكفر المشركين؟ قطعًا هو ناقض بالإجماع، وهل نص عليه أهل العلم؟ نعم نصوا عليه من الذي أبرز من نص عليه: ذكره الإمام أبو عبيده القاسم بن سلّام في كتابه الإيمان، كذلك الإمام البخاري ذكر هذا الناقض في كتاب (خَلْقُ أفعال العباد)، وذكره أبو حاتم الرازي أبو زرعة الرازي في كتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي؛ هذا الكتاب مرجع معرفة اعتقاد أهل السنة.
إذن بالنظر إلى استعمالات أهل العلم لهذا الناقض؛ اضافةً إلى أقوالهم نعرف أن نحدد الصورة واضحة، الإمام الشاطبي يذكر في الموافقات: أن العلم يؤخذ من النقول؛ نقول أهل العلم وتصرفاتهم، يؤخذ من نقول أهل العلم وتصرفاتهم، فنحن إذا قلنا أكثر علم الصحابة ماهو؟ من تصرفاتهم سيرتهم وأفعالهم وجهادهم هنا نأخذ العلم، حتى لم يكن هناك نقل كثير لكن تصرفهم، أفعالهم، كذلك العلماء الذين استعملوا ذلك الناقض؛ لابد لهم نظر واعتبار لإستعمالاتهم وتصرفاتهم؛ لأن هذا مصدر علم غزير، لكن الذي يقتصر مجرد على نقل ولا ينظر إلى الاستعمالات ولا طرق التعامل مع هذه النواقض سيخطئ كثيرًا.
الشيخ محمد بن عبد الوهاب نصه في الناقض الثالث؛ أخذه بالنص من كتاب (الشِفاء) للقاضي عياض -من لم يكفر المشركين- أخذه بالنص من كتاب (الشِفاء) المجلد الثاني، طيب القاضي عياض فصل في هذا الناقض؛ وذكر له مناطًا؛ فقال في كتابه: وذهب طوائف من أهل البدع كثمامة بن أشرس والجاحظ إلى أن البُلْه من الرجال والنساء ممن لم يدين بدين الاسلام؛ ممن ليس في طبيعته قوة الاستدلال؛ أنهم معذورون وأن حجة الله لم تقم عليهم، قال وقد مال إلى قولهم الغزالي في كتابه التفرقة بين الإسلامِ والزندقة؛ قال وهذا كفرٌ بالله، لماذا؟قال: لأنه تكذيب بالنص والإجماع؛ فإن الشرع والنص -طبعا هو سماه التوقيف ويقصد بالنص- قال هو تكذيب بالتوقيف والإجماع النصي، قال فإن التوقيف قد جاء بكفرِ من لم يدن بدينِ الإسلام والذي لا يكفرهم هو كافر لتكذيبه بالنص؛ فإن من لم يكفرهم أو شك في كفرهم؛ فهو مُكَذِّب بالنصِ؛ فهو كافر بذلك.

هذا النص طبعا هو استند عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في أكثر من موضع ونقله، الآن القاضي عياض ذكر الناقض وذكر مناطه؛ وهو المناط الذي لايصلح بعد السبر والتقسيم إلا هو، لايصلح بعد السبر والتقسيم؛ كسبب ظاهر منضبط لكفر من لم يكفر المشركين إلا هو، وبمعرفة هذا الدليل وهذا المناط انا اعرف كيف اتعامل بهذا الناقض، العلة ماهي؟ قال:التَكذيب، الدليل أن الناقض جحودي، أن الناقض هذا نفهمه ناقضًا جحوديًا بمعنى، وقاعدة الجحود ماذا تقول؟ هو رد وجحد الحكم الثابت في القرآن والسنة بعد بلوغه -نص عليه شيخ الإسلام وغيره- هذه قاعدة الجحود، والعلماء ربطوا هذا الناقض بمناط؛ وهو التكذيب والجحود، إذا كان كذلك فدليل هذا الناقض ماهو؟ كل آية أو حديث دل على كفر من رد حكم الله بعد بلوغه،مثال: قال الله، (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون)، هذا دليل هذا الناقض، قال الله : (ومن اظلم ممن كَذَبَ على الله وكَذَّبَ بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين)، فهذا الدليل هو الذي يصلح بطريقة السبر والتقسيم أن يكون مناطًا ووصفًا مؤثرًا لهذا الحكم وهذا الناقض؛ فالذي يعرف أن حكم الله، الآن النصراني، رجل قال لا أكفر النصراني ما حكمه؟ كافر بالإجماع، ما سبب كفره تكذيبه للقرآن ؟ لأنه ما نوع كفره ؟ طيب أعطني سببا آخر ؟
الأخ: فهمه للتوحيد.

الشرعي العام: هذا نوع جزاك الله خير، شيخنا انا قلت لك السبب دائمًا...
أحد الإخوة: الذي يكذب بالقرآن.
الشرعي العام: نحن ياشيخنا فَرّقنا بين السبب والنوع ماذا بأن السبب ماذا؟
الأخ: سبب الكفر هو فعله.
الشرعي العام: طيب الحكم بالكفر هل ينبني على أمور قلبية؟
الأخ: حكمه الكفر إذا علمتها بإخلاص.
الشرعي العام: هل الحكم بالكفر، هو قد يكون منافق عند الله ¸ لكن حكمه؛ هل ينبني على أمور اعتقادية لاتُعرَف؟
الأخ: لا اعرفها انا؟هي لاتظهر لي لكن هي تنبني.
الشرعي العام: طيب، رجل لا يفهم التوحيد وهو يدين بدين الإسلام كله هذا ماهو حكمه؟
الأخ: هو حكمه الاسلام، انا لا اعرف انه لا يفهم التوحيد ما حكمه؟
الشرعي العام: العلماء لا يسمون هذا سببًا؛ يسمونه نوعًا لماذا؟لأنه في بعض الأحوال لايمكن أن يكون سبب لأنني لا أعرفه.
الأخ: صح لأنه هو عمل قلبي خافٍ علي.
الشرعي العام: الأحكام الشرعية قلنا تناط بأسباب وعلل وأوصاف ظاهرة شيخنا؛ هذه القضية واضحة، تراجع في كتب الأصول ستجد هذا الشيء قلنا أن المناط هو جحد الحكم؛ هذا هو السبب الوحيد، نوعه؛ هذا الذي عرف حكم الله نصراني كافر (لقد كفر الذين قالوا أن الله ثالث ثلاثة)، فلم يُكَفِّرَه؛ هذا جحد حكم الله ولم

يكفر بالطاغوت؛ لم يفهم التوحيد؛ غير أسماء الله الشرعية، هذه كلها أنواع تصلح أن يقول في هذا لكن ماسبب كفره؟ لأنه رد حكم الله.
رجل قال اليهود ليسوا كفار؛ كافر لأنه رد حكم الله، رجل سِيخ لم يدن بدين الإسلام، قال الذي يدين بدين هذا ليس كافرا؛ هذا كافر لماذا لأن الله ¸ قال (ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)، هذا يقول لك لا هو مسلم وهو من الفائزين، هذا كافر لأنه جحد حكم الله ¸، طيب، مرتد هل فقط اليهود والنصارى كافر أصلي؛ لا لا يحصر على هذا لايقتصر على هذا.
المرتدين؛ المرتد كالنصيرية مثلًا، نصيري واضح الكفر بَيِّن؛ فالذي يعرف ان النصيري يعتقد أن علي هو الله ولا يلتزم بدين الله ¸، ويعرف هذا دين النصيرية؛ ثم لا يُكَفِّرَه هذا كافر مرتد لماذا؟ لأنه يعرف أن حكم الله في هذا الكفرواضح؟ هذا الذي يقول ان علي هو الرب ولا يدين بدين الإسلام ويَنكِر الأنبياء والشرائع؛ هذا الشرع جاء بكفره جاء بشكل ظاهر، فالذي لا يكفر هذا جاحد بماذا؟ جاحد وراد لحكم الله، بناءً على هذا؛ من انتسب للإسلام وتلبس بردةٍ فهو قال: أن هذا ان حكم الله فيه الإسلام ولم يكفر عندي؛ بشبهة أو تأويل -حتى لو كان تأويل فاسد- لكن قال ليس حكم الله فيه الكفر، الله ماحكم بكفره هذا الرجل متأول؛ هذا الرجل مخطئ؛ هذا الرجل في شبهة؛ ليس بكافر، الله ما كفره هل تحقق المناط هنا؟ إذا قلنا أن المناط هنا هو رد الحكم وجحده هل تحقق هنا؟

أحد الإخوة: لازم نتفق ان المناط هو رد الحكم لاهله؛ لان حضرتك قلت لا يُمنع أن يكون عدم فهمه للتوحيد، عدم كفره بالطاغوت، عدم حكمه بحكم الله، لا يمنع أن يكون هذا كله يستلزم كفره، ولكن العلة التكذيب لان نحن اصلًا ما منعنا هذه الأشياء بحكم كفر، فهو ليس فقط تكذيبه للقرآن أو للنص هو كفر؛ بل يوجد أصلًا من هو حديث بعهد الإسلام؛ إذا كَذَّب آية فرضية الحجاب ممكن يعذر اصلا بجهل، قلت له الإسلام فرض، قبل ان ادعوه هو دخل في الإسلام، هذا الحجاب من دين الله وانا أدعوه.
الشرعي العام: الحجاب صورة غير واضحة اعطني مسألة واضحة.
الأخ: امرأته لا ترتدي الحجاب قلت له.
الشرعي العام: لا اعطنا مثالا أوضح المناط هنا غير واضح، يعني رجل حديث عهد في الإسلام قلت له هذا كتاب الله ¸ يقول أن الخمر حرام، حديث عهد في الإسلام قال لا، هذا كافر.
الأخ: تمام، أو أنا أدعوه هل ارتد قبل أن أدعوه.
الشرعي العام: إذا أخبرته أن حكم الله.
الأخ: لماذا؟ لأن هذه من الأشياء التي تحتاج إلى السمع.
الشرعي العام: شيخنا اسمع الآن المناط هنا هو الشرك بالله، هذا الكلام تستطيع أن تقول من عبد صنمًا هل يعذر بتأويل؟ هل يعذر بجهل؟ هذا كلنا نقول لا لماذا؟ هذا أصل الدين

هذا،وسبب كفره هو صرف العبادة لغير الله، ودليل كفره ماذا؟ دليل كفره أنه عبد غير الله، هذا الناقض الثاني ما سبب كفره؟

الأخ: مناط كفره حكم...

الشرعي العام: عبد غير الله مثل ابليس.

الأخ: سبب كفره تكذيب بالآية صح؟ نحن نتكلم في العاذر.

الشرعي العام: مشكلتك ياشيخ التسوية بين الناقضين بين من عبد الصنم وبين من لم يكفره وبينهما فرق، انا اقول الاول كافر متأول جاهل كافر لماذا لأنه وقع في سبب الكفر والمناط المُكَفِّر والذي هو عبادة غير الله ¸.

الثاني الحكم الشرعي انا اقول ماسبب كفره هل وقع في سبب مكفر وهو الذي هو عندي رد الحكم الشرعي وجحده وهو أن يعرف أن حكم الله فيه كفر فيرده هذا هو دليل الناقض، وكل من تكلم من الأوائل بهذا جعلوا هذا هو دليلهم، الآن ترى اول فَصَّل من الأوائل في هذا الناقض فصل تفصيل هو القاضي عياض.

أبو عبيدة القاسم بن سلام لما تحدثوا في الجهمية، الآن رجل جاءك وقال: الله ليس في السماء بماذا تحكم عليه؟كافر مطلق كل من قال الله ليس في السماء.

الأخ: إذا كان يعيش بين المسلمين فهو كافر.

الشرعي العام: إذا قلت لك انك اكثر الجهمية على هذا القول، أئمة السلف لم يكفروا جميع الجهمية ومن يعتقدون ذلك.

الأخ: اصلا يوجد اختلاف في قول الصحابة هل هو دليل أم ليس بدليل

.الشرعي العام: ياشيخنا اياك ان تحدثنا عن قضية أعمال السلف لا نؤمن به.

الأخ: الكلام في القرون المفضلة، تمام انت تقول ان الذي يقول أن الله ¸ ليس في السماء ماهو حكمه؟ الكفر إذا سمع؛ لان الله ¸ استوى على عرشه، وقال هو ليس بمستوي على العرش، حكم هذا الكفر.

الشرعي العام: ياشيخنا الآن كل من قال لك الله ليس في السماء تحكم بكفره مباشرةً؛ أم تقول والله لا أدري.

الأخ: لا هو يكفر،

الشرعي العام: كل من قال هذا يكفر؟

الأخ: نحن من أين علمنا أن الله ¸ فوق السماء.

الشرعي العام: طيب العلماء أجمعوا على كفر الجهمية واختلفوا في إنزال الحكم على الأعيان، فعامة العلماء لاينزل الحكم على الأعيان إلا بعد إقامة الحجة، وحتى في مسائل ظاهرة كهذه القضية؛ قضية من قال الله ليس في السماء لاحظ أبو عبيدة قاسم بن سلام في كتاب (الإيمان) -من أئمة السلف- قال: وإن الجهمية كفار، طبعًا الإمام أحمد بن حنبل ماذا قال؟ أنظر استعمل ناقض في رسالة (المسدد في طبقات ابن أبي يعلى) قال: الجهمية كفار؛ ومن لم يكفرهم فهو كافر، شوف اطلاقات السلف، البخاري نص قال: الجهميةِكفار؛ ومن لم يكفرهم فهو كافر، استعملوا هذا الناقض اعتبروا به، طيب في الإنزال على الأعيان لاحظ كان فيه تفصيل، أبو عبيد يقول في كتاب(الإيمان): وإن

الجهمية لكفار وإني لأستَجهِلُ من لا يكفرهم، البخاري يقول: الجهمية كفار؛ ومن لم يكفرهم بعد الفهم كفر، بمعنى ما معنى بعد الفهم؟
أفسر لك كيف تعامل أهل العلم -رحمهم الله-، نحن قلنا أئمة الدعوة النجدية نتجاوزهم؛ لأنهم أصلًا نصوا على هذا،أنا آتيك بأدلة لكن لأن كل من يتكلم لا يتجاوز هذا الموضوع، ومهم أن نتجاوزه.
الآن طائفة ابن عربي ما عقيدته، ابن عربي صاحب كتاب (الفتوحات المكية) يرى أن الله حل في جميع المخلوقات، كل المخلوقات تُمَثِّل الوجود الإلهي.
ويقول: كفر فرعون لأنهم حصروا الربوبية فيه، لكنه لما قال الجميع يمثلوا الرب قال: ما يكفر، وقال: قريش كفروا لأنهم حصروا الألوهية في المشركين في الأصنام، لكنهم لو قالوا الخلق كله يمثل وجود الله هذا ما كفروا، ولهذا شيخ الإسلام قال هذا أكْفَر من اليهود والنصارى والمشركين (أكْفَر من اليهود والنصارى والمشركين)، ولهذا كان إذا سجد يقول سبحان ربي الأسفل هكذا،أجمع العلماء على كُفر ابن عربي وكُفر من لم يكفره، هكذا بإطلاق.
طيب عند التحليل، هكذا -شيخنا- كافر؛ ومن لم يكفره فهو كافر لكن حكم شرعي الآن أن فلان كافر يعني زاغ عن الحكم ماذا؟
شيخ الإسلام قال: هم أكفر من اليهود والنصارى والمشركين، وهنا فائدة أليس هو مشركًا مقطوعًا في شركه طيب لماذا لا نسميه مشرك؟ هو قال: أكفر من اليهود والنصارى والمشركين؛ هو يقول مرتد.
أحد الإخوة: يعني أنه كان على الإسلام وتكلم بكلام أهل الإسلام، وبعد هذا صار كافرا.
الشرعي العام: لا يعني انتساب إلى الملة، وهذا مبحث مهم يفيد في هذا الموضوع، الآن كثير من أهل العلم المعاصرين يحصر مفهوم الردة في ماذا؟ فيمن صح إسلامه ثم ثبت عليه الكفر وهذا خطأ وعدم معرفة لأقوال أهل العلم -رحمهم الله-.
الأخ: الانتساب فقط يصح الإسلام؟
الشرعي العام: إذا انتسب إلى الإسلام (لا مايصح الاسلام ياشيخ).
الأخ: قلت انه ارتد بسبب انتسابه إلى الملة؛ ثم اصبح مرتدا بفعل الكفر.
الشرعي العام: لا؛ الردة ياشيخنا تطلق عند أهل العلم على من ثبت إسلامه بيقين وكفر بعده، ويثبت عند أهل العلم ايضا بمن انتسب إلى الإسلام وهو يكفر.
الأخ: بنفس الوقت هو يفعل الكفر.
الشرعي العام: فيسمونه مرتدا هل نقول هو اصلا أسلم؟ لا؛ هو ما أسلم لكنه مرتد لماذا مرتد لأنه ينتسب إلى ملة الإسلام، يعني عند الجميع عامة أهل العلم
الأخ: يعني بدل أن يقول هو كافر أصلي توارث الكفر، يقول هو مرتد انتسب إلى الإسلام ويفعل الكفر.
الشرعي العام: نعم هو كافر مرتد، مثال الرافضة النصيرية هم اصلا منذ أن ولدوا كفار، لكن ما نوع كفرهم؟الردة
الأخ:وهل الردة تتوارث؟

الشرعي العام: ليس هذا مخرجه، بعض المعاصرين ماذا يقول،هم الفقهاء اختلفوا، هو الآن أبوه كافر فهو مولود إذا انه يجب ان يكون كافرا.
ليس هذا مخرج المسألة أصلا، مخرج المسألة فيمن ينتسب الى الاسلام والى شعائره العلماء يسمون هذا مرتد؛ لشبهة انتسابه، طبعا هذا أيضا تفسيره يطول وعامة العلماء وعبد اللطيف بن عبد الرحمن نقل الإجماع على هذا الأمر.
نتجاوز هذا ونعود إلى موضوعنا ماذا كان موضوعنا؟ ماذا قال شيخ الإسلام عن ابن عربي وهو من أعلم الناس بكتاب ابن العربي، بكتبه ومسائله.
ماذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - ¬- قال: فمن لم يكفرهم -لم يكفر ابن عربي وطائفته- قال فهم على اقسام، الآن تفصيل أهل العلم هو دائما يقول: ابن عربي كافر ومن لم يكفرهم فهو كافر كإطلاق كوعيد، لكن تنزيل هذا الحكم على الأعيان يبدأ تفصيل عليه، طبعا هو كفر في ماذا؟ في الأصل؛ في أصل التوحيد، الشاهد شيخ الإسلام قال: والذي لم يكفرهم فهو على أقسام:
القسم الأول-هذا في مجموع الفتاوى- قال: من يؤصل لهم شرعا (يعني من يوجه فعلهم شرعًا؛ يقول نعم ما قالوه صحيح لأن له أصل شرعي) قال فهذا من رؤوسهم، هذا كافر مثلهم.
القسم الثاني: من لم يكفرهم لأنه يجهل حالهم، فالواجب في حقه فهذا لا يَكفُر حتى يُبَيَّنَ له حكم الإسلام فيهم، ثم يبين له حاله؛ فإن توقف بعد ذلك فهو منهم.
رجل يقول: ابن عربي فعل كذا كذا كذا، هو حكم الشرع لازم تبين له حكم الإسلام فقال معذرة انا لا أكفره فهذا كافر، لكن الذي لم يتبين له لاحظ الذي يعذره؛ عاذر ابن العربي قسم وفصل فيه.
الحالة الثالثة متفرعة من الثانية: وهي بعد ان يعرف حالهم، شيخ الإسلام حتى لم يقل ثالثة لأنه جعلها أي الحالة الثالثة متفرعة من الثانية.
فهنا هذا الموقف الشرعي هو الذي نتعامل فيه مع من؟ مع العاذر بالجهل فنقول الذي يسجد لصنم ويعبد غير الله فهو كافر مشرك؛ جاهل أو متأول مايعذر، من لا يكفره نقول هنا يوجد تفصيل، يُنظر في حاله.
نحن نقول ماذا؟ من لم يكفر المشركين فهو كافر وهذا بالإجماع؛ لأنه رد حكم الله، لكن سأنزل هذا الحكم على الأعيان؛ لابد من التبيين في حاله هل وقع في المناط المُكَفِّر؟ يعني هل عرف أن هذا وقع في الكفر ثم عرف ان حكم الله فيه الكفر؟ إذا وقع في هذا المناط يترتب عليه الكفر، إذا قال لا يا اخي الجهل مانع شرعي؛ نص الشرع على أنه مانع، قلنا لا؛ لابد من إقامة الحجة وإزالة اللبس.
أحد الإخوة: هذا عندما لا يعلم حاله؟
الشرعي العام: لا هو يعرف السبب لكن يقول اعذره بالجهل، الآن فمن الخطأ أن يقال أنه كافر مطلقًا ومثله أن يقال أنه لا يكفر مطلقًا.
أحد الإخوة: يعني العاذر بعد قيام الحجة عليه لا خلاف في كفره.

الشرعي العام: حتى نفسر هذا كيف تقام عليه الحجة، هذه الموضوعات متفرعة عنها لابد من اتمامها.
يعني قضية إقامة الحجة في مثل هذه المواضيع، أهل العلم -رحمهم الله- دائمًا يقولون: قضية إقامة الحجة، ولابد من إقامة الحجة، عليه الجهمية يكفرون بعد إقامة الحجة ماتفسير إقامة الحجة؟ كثير من أهل العلم يفسرها بماذا بإزالة اللبس وكشف الشبهة.

احد الاخوة:يفسر لهم القرآن؟
الشرعي العام: لا لا لايقال هكذا، مثلا الجهمية بين أيديهم كتاب الله ¸ ، لاحظ أهل العلم حينما يقولون الجهمية كفارٌ ولا يكفرون أعيانهم الا بعد اقامة الحجة، القرآن بين أيديهم.
الأخ: لم ينفعهم بشيء.
الشرعي العام: بعد إقامة الحجة الذي تقصده يرد على ماذا؟ يرد على الذي يعبد الصنم، هذا ليس مأخذنا، الذي يعبد صنم هذا حجة الله اصلا قائمة عليه قائمة منذ أن بعث النبي ’ منذ أن بعث الأنبياء، لا تُورِد علي هذا الكلام جزاك الله خير هذا الكلام.
الأخ:هو حكم هذا الرجل المشرك موررود أيضًا في القرآن؛
الشرعي العام: هو لم يشرك بالله.
الأخ:هو حكم هذا الرجل المشرك موررود أيضًا في القرآن؛ بَلَغَهُ القرآن.
الشرعي العام: ٍنعود إلى أصل المسألة ما الدليل على أن من لم يكفره ناقض، هو ماذا يقول؟ يقول الله ¸ كَفَّرَ المشركين، هذا الرجل وقع في الشرك لكن لمانع شرعي منع من لحوق الحكم، الحكم هو لايرد الحكم الشرعي الذي هو تكفير المشركين، هو أورد ماذا؟ أورد مانع يستند إلى شبهة دليل؛ فهذا الذي يحتاج إلى كشف الشبهة وإزالة اللبس، فإطلاق الحكم عليه، نقول إطلاق الحكم عليه من غير ضبط وتحقيق المناط هو الذي يحصل اللبس به والتخبط لكن نحن إذا ضبطنا، الحكم لابد أن يكون له مناطا.
الأخ: حضرتك قلت المناط هو تكذيب نص القرآن، القرآن قد بلغه الحجة قد أقيمت.
الشرعي العام: لا يا شيخنا انتظر، جزاك الله خير نحن ماذا قلنا في قاعدة الجحود؟
الشرعي العام: قلنا هو رد حكم الشرع الثابت بالقرآن والسنة وجحده بعد بلوغه، الآن ماذا يقول الله ¸ كَفَّرَ المشركين وكل من لم يدن بدين الإسلام فهو كافر، هذه الصورة مسلم ثم وقع في ردة؛ عَبَدَ صنم جيد، هو الآن يقول هذا ما فعله شرك، لكن هذا وقع كما يعذر بالإكراه مثلما يعذر بالخطأ هو معذور بالجهل، فالشبهة عنده في هذا الباب في كونه مانعًا من موانع الأهلية، مثلما يقال في الإكراه يقال هنا، يعني هو عنده طبعا هذا باطل عنده، فهذه الشبهة تجعل المناط غير متحقق فيه وهو ان يعرف ان حكم الله فيه كفر ويمنع منه يعني رجل يقول: الله ¸ يقول:
(لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة)، هل ممكن أن يأتي رجل ويقول نعم النصراني لايتحقق في هذه المسائل يمكن، يعني ياشيخنا انت جعلت هذا المناط في تكفير النصراني فيجب أن تجعله في تكفير المنتسب للإسلام من باب أولى؛ وهو التكذيب،

المشكلة ان هذا المناط صحيحًا في النصراني واليهودي والذي هو أدنى المرتد ليس المشرك، طبعا هو كفر شرك لكن تفسيره الشرعي.
الأخ: التبس بالإسلام ثم طرأت عليه رده.
الشرعي العام: مرتد، كما وصف شيخ الإسلام ابن عربي لاحظ، قال: كفر هذا أعظم من اليهود والنصارى والمشركين، طيب هو وقع في شرك أشد الشرك؛ لكنه مرتد، فهذا الذي ينتسب إلى الإسلام ثم وقع في الردة هذا كافر؛ ولا يعذر بالجهل ولا بتأويل، وهذا الذي لا يصح فيه خلاف، لانسمع فيه ومن بلغنا عن هذا، من بلغنا أنه يعذر بالجهل في اصل الدين فهذا مبتدع ضال، وأفيدك انا من باب ما يُستأنس به؛ شيخ علي الخضير الذي أصَّل هذه المسألة وورد كلام أهل العلم عليه وتوسع في ذكره، طبعا شيخنا علي الخضير بداية هو كان يقول هذه المسألة حَصَلَ فيها النزاع في زمن شيخ الإسلام وما بعده؛ قضية العذر بالجهل، فهذا في بداية الأمر في السجن سأل الشيخ طبعا كتاباته معروفة كل من كان معه يعرف هذا الأمر، هو كان يعتبر هذه مسألة خلافية مسألة العذر بالجهل نفسه، يعني فلان هل هو مشرك أو غير مشرك، علي يعتبر المسألة خلافية في بداية الأمر، لما في سجنه لما قال: لما ترتب عليها تصحيح لكثير من إسلام المشركين يمكن ان نقول ان المخالف في هذه المسألة مبتدع.
أحد الإخوة: هذا الشيخ علي الخضير؟
الشرعي العام: نعم هو يقول هكذا.
الأخ: عندي أقوال للشيخ علي خضير شديدة في هذا الأمر.
الشرعي العام: اي نعم شيخنا في كتاب المتممة في توضيح وتتمات في شرح رسالة أئمة الدعوة النجدية، في شرح المعتصر في التوضيح والتجديد في شرح كتاب التوحيد، كلها ذكر في البداية ماذا انه كل من خالف الإمام لايستطيع أن يستند إلى مقولة شيخ الإسلام وأنٍ الخلاف كان في زمن الشيخ، بعد ذلك ماذا قال؟ قال يمكن ان نقول ان كل من خالف في هذه المسألة فهو مبتدع وللعلم هو يقولها عن تَحَرّج: يمكن ان يقال ان من خالف في هذه المسألة مبتدع.
الأخ: اين قالها ياشيخنا في اي كتاب؟
الشرعي العام: هو لم يقلها في كتاب هو في الكتب ماذا يقول هي مسألة خلافية من زمن شيخ الإسلام.
الأخ: لكن هو يرجح هو يقول قوله في المسألة، الإجماع على عدم العذر.
الشرعي العام: لالا اقصد حكمه على الذي يعذر.
الأخ: هو حتى يكفر العاذر بعض الأحيان.
الشرعي العام: اتحداك ان تعطيني دليل اعطيك سنة كاملة.
الأخ: ياشيخنا اجيبلك الدليل وآتيك ان شاء الله.
الشرعي العام: انا انتظرك إذا أتيتني بأدلة ان الشيخ علي الخضير يقول أن العاذر بالجهل كافر...
الأخ: لم يقل صراحةً هكذا.

الشرعي العام: هو قال صراحةً انه ليس بكافر، هو قال هذا صراحةً وأنا آتيك بالنص قال صراحةً أنه ليس بكافر، هو لم يقل بهذا بل هو أورد كلام لأئمة الدعوة النجدية سليمان بن سحمان وغيره.
أحد الإخوة: هل هذا صحيح يا شيخنا هل هذا صحيح أنه ليس بكافر؟
الشرعي العام: في هذا تفصيل لهذا قلت لك ان يقال -إذا تحقق فيها المناط- أن يقال...
الأخ: إذا كان ممن يصحح كلامهم ويحارب عنهم.
الشرعي العام: كيف يحارب عنهم؟
الأخ: اول واحدة ماهي؟
أخ آخر: أن يؤصل لهم ويحارب عنهم.
الشرعي العام: يعني الآن تريدون أن أضرب لكم على هذا مثال واضح، الآن الذي يدخل في الانتخابات كفره أيهما أعظم كفره أم كفر ابن عربي؟
الإخوة: كفر ابن عربي.
الشرعي العام: واضح، طيب نقول: الذي يؤصل ويقول هذا مشروع والشرع جاء بهذا لأن الشرع جاء بمقاصد هذا نقول كافر ومثله؛ بل رأس من رؤوسه إذا كان يؤصل هذا، ومنهم رجل لا يؤصل هذا لكن ماذا قال؟ قال: انا ادخل في الانتخابات واتجنب الكفر؛ يعني كما يزعمون بعضهم أنه يتأول ويتجنب أن يتلفظ بالألفاظ المكفرة، هذا حكمه عندنا الصحيح الذي تدل عليه الأدلة أنه كافر، الذي يعذره بهذا العذر نتوقف فيه لابد من إزالة اللبس وكشف الشبهة،علي الخضير لا يُورِد هذا اصلًا لا يكفر به.
الأخ: نعم هو قال في الثالث هو ذكر حالتين والثالث.
الشرعي العام: لا في الانتخابات صريحة.
الأخ: قال الذي يدخل في البرلمان ولا يقع في الكفر كالحلف على الدستور أو أنه يعارض ويدخل لمزاحمة الكفار؛ ويَرُد أقوالهم الباطلة ويحاول ان يقول الأقوال الموافقة للشرع وقال هذا ليس الصورة هذه غير موجودة اصلا هو ذكر صورة ليست موجودة.
الشرعي العام: لكن لاحظ بناءً على نظرنا الآن عندنا كل من دخل في الانتخابات فهو كافر لكن من لم يكفرهم عندنا بالتفصيل وهو النظر فيمن توفر فيه المناط المكفر.
أحد الإخوة: يعني يؤصّل لهم ويُشَرِّع لهم عليه، هذا أصل لهم أن يجوز الانتخابات ويجب أن نزاحم أهل الكفر وهذا شرع الله وليس بكفر، عندنا رأس من رؤوسهم، والثاني الذي جهل حالهم.
الشرعي العام: لا هو يعرف أنهم ينتخبون لكن قال هو ضلال وباطل لكنه وقع في لبس أو تأول وتوقف بالتالي في الحكم بكفره، وهذا كثير كثير ممن ينتسبون إلى أهل العلم يتوقفون في كفرهم، فهذا لايقال من لم يكفر المشركين او شك في كفرهم صح انه كفر بالإجماع، هنا نقول لابد من التفصيل وإن زال، كيف اعرف ان ارتب على الحكم الشرعي؟ بناءً على المناط، هل تبين له حكم الشرع في هذا أو لم يتبين له؟ فلهذا لا نقول يكفر بالإطلاق ولا نقول لا يكفر بالإطلاق، بل لابد من التفصيل والبيان في هذا

الموضوع.
أحد الإخوة: في الأخير يكفر بعد قيام الحجة؛ التي تعني إزالة الشبه وكشف اللبس.
الشرعي العام: الذي نص عليها أهل العلم نص كما نص عليها صاحب الحجة البالغة.
أحد الإخوة: حضرتك بينت ان هذا يعرف أن هذا كفر فيفعله يعني يكون قاصد وأراد أن يقصد الكفر، هذا هو معنى الكلام؟
الشرعي العام: لا ياشيخ.
الأخ: هذا ما فهمته، هو قال هو على ضلال وباطل وتأول له وفعل هذا الشخص الذي تأول له.
أخ آخر: لا هو قال هو دخل تأويله هذا الشخص الذي فعل هذا الشرك نفسه.
الشرعي العام: لالا ياشيخنا مجلسنا هذا ليس على من تلبس بالشرك، بل على الحاكم عليه
الأخ: الحاكم عليه قال هو على ضلال وكل شيء وهو يدخل ديمقراطية وهذا باطل ولكن تأول له ماذا؟
هذا لا يكفر هو تأول له، هذا ليس كفرا مطلقًا بناء عليه اخبره ان هذا الفعل هو كفر وأخبره بحال هذا الرجل.
الشرعي العام: لالا كما قال شيخ الإسلام في ابن عربي، يُعرف حكم الإسلام ويُعرف حاله، يعرف حكم الاسلام يجب ان تزيل عنه اللبس، مازال عنه اللبس.
الأخ: هو أيضا يعرف حكم الإسلام لأنه تأول عنه.
الشرعي العام: لالا مايعرف.
الأخ: هو لماذا تأول عنه لتبرير هذا الحكم وهو لا يعرف حكمه.
الشرعي العام: تأول إنزال الحكم على عينه.
الأخ: هو يعرف الحكم على عينه ولذلك هو تأول عنه.
الشرعي العام: لا ياشيخ هناك امور يجب ان نكون مسلِّمين بها لا هو يرى أنه وقع في هذا تأولًا؛ وقع في الكفر تأولًا؛ لأنه يريد مصلحة الدين ولأنه، قال لكنه لتأوله لا أكفره، لتأوله لا أكفره، هو يعرف أنه وقع في كفر.
الأخ: أقيمت عليه الحجة من هذا الباب لأنه اعتذر له تأولًا ويعرف أن الحكم هو الكفر، فمن أجل ذلك تأول له الكفر بأنه إسلام، معنى ذلك أن هذا الرجل أُقيمت عليه الحُجَة.
الشرعي العام: فسر لي كلام شيخ الإسلام في ابن عربي.
الأخ: في النقطة الثانية التي انت ذكرتها على التفصيل.
الشرعي العام: الرجل قال لا أكفر ابن عربي؛ ابن تيمية ماذا سيفعل معه؟
أحد الإخوة: على التفصيل قلنا في الثانية، الذي قال هذا الفعل هو ضلال الآن يعرف حال هذا الرجل بأنه فعل ضلال وباطل وكفر؛ ولكن تأول له الآن هذا الرجل قلنا يجب أن نخبره حاله الذي هو اصلا يعلمه وقال انه على ضلال؛ ثم بعد ذلك نخبره حكم الشرع وهو اصلا يعلم حكم الشرع، من أجل ذلك تأول له فهو مقام عليه الحجة.
الشرعي العام: ياشيخ انت فاهم ماذا يعني حقيقة أبعدت النجعة كما يقال.

احد الاخوة: لا هو هذا فهم منضبط.
الشرعي العام:يعني كلام شيخ الإسلام ليس له داع؟ انا لماذا قلت لك فسر لي كلام شيخ الإسلام لأنك إذا فسرته ستعرف ماذا انا اقصد.
ألأخ: هذا هو الكلام.
الشرعي العام: أنت الآن تعترض؛ هل هذا اعتراضك على كلام شيخ الإسلام؟
أحد الإخوة: ليس اعتراضا؛ هذا تفسير لإقامة الحجة،، لهذا الرجل إذا كان حاله هكذا يجب إقامة الحجة عليه، في أن هذا حكم الإسلام فيه كفر، وبأن هذا الرجل هو على حال الكفر.
الشرعي العام: بيان حكم الإسلام في أن هذا الرجل كافر؛ أُبيّن له حكم الإسلام في أن حكم هذا الرجل كافر وأزيل اللبس الذي عنده، هو يعرف أن هذا كفر كيف يتأول له!؟
هو يعرف أنه كفر، هو الذي لا يكفرهم بين حالين إما أنه ما يعرف ماهي الانتخابات فأعلمه الإنتخابات وأعلمه حكم من تلبس بها، أو أنه يعرف واقع الانتخابات ولكن لا يكفر من انتخب بناء على أنهم دخلوا لتْأويل، فهذا أيضا ماذا يحتاج؟ يحتاج أن نبيّن له حكم فلان ونزيل عنه اللبس فيه.
الأخ: وهو علم أن الذي يدخل في الانتخابات حكمه الكفر لكن تأول له حتى يحكم عليه بالإسلام، فهو يعلم أن حكم الإسلام في أن هذا كفر، فكيف أعلمه بما هو يعلمه؟
الشرعي العام: أعلمه بحكم فلان.
أحد الإخوة: هو يعلم أن حكمه الكفر.
أخ آخر: يقول لو أنه يعلم أن فلان يعلم أنهٍ كافر كان كفره، هو يعلم أن هذا كفر، لكن الذي يفعل ذلك لايعلم أن ذلك كفر تأويل،فأنا أذهب إليهٍ فأزيل عنه الشبهة فأقول له أن تأويلك باطل؛ لأن حكم الله ¸ فيه هكذا ولايوجد له عذر في دين الله ¸، بعد ذلك أصر على قوله فهو كافر مثله، لم يصر على قوله ورجع؛ مسلم.
الشرعي العام: الأخ هنا يجمد رأسه والمسألة واضحة.
ولهذا الذي ندين الله ¸ به؛ وأكثر طلبة العلم في الدولة الإسلامية وما يَعتقده أمير المؤمنين -بارك الله فيك جزاك الله خير- هو ان كل من تلبس بالكفر والشرك الظاهر هو كافر لا يُعذَر بجهل ولا بتأويل، أما من توقف فيه فإنه يتنزل فيه التفصيل الوارد آنفا، وبهذا إن شاء الله تعالى ينضبط المسألة الشرعية ويمنع القول بقضية تكفير العاذر مطلقاَ، من لم يكفر المشركين فهو كافر هذا صحيح وإجماع ولكن إذا بدأنا ننزل هذه الأحكام على الأعيان فهنا لابد من تفصيل، لابد من البيان، لابد من تعيين الأحكام الشرعية حتى يلقى الله الإنسان وهو فعلا حقق المراد الشرعي من هذه النصوص، ليست القضية قضية والله آخذ لظاهر واترك أصول ولا اعتبر مناطات وهذا بابها دراسة يعني طلب العلم اصول الفقه وخاصة آلة الاجتهاد هي مهمة جدا في هذا الموضوع.
الأخ: شيخ الإسلام ابن تيمية من أين أخذ هذا الثلاث اعتبارات (الذي لم يكفر المشركين) نحن قلنا بالإجماع بأن من يكفر المشركين فهو كافر،

هو يقول بذلك، نعم هو يقول بذلك فمن أين أخذ بعد ذلك هذه الاستثناءات وهذا التفصيل؟

الشرعي العام:هو يا شيخنا بناء على ماذا؟ ماذا استعمل؟ هو نظر هذا حكم شرعي ما مناطاته، انا قلت لك في البداية لابد من النظر إلى أقوال أهل العلم واستعمالاتهم، فهو لاحظ شيخ الإسلام يقول من لم يكفر المشركين فهو كافر، استعماله لهذا الناقض بهذا التفصيل؛ لماذا لأنه اعمل ماذا؟ أعمل المناط.

لاحظ نحن بدأنا نعمل المناطات نظرنا في المناطات ما وجدنا فيها شيء منضبط إلا المناط الأخير؛ هو الذي اعمله شيخ الإسلام ابن تيمية، وقبله القاضي عياض وقبله أبو عبيدة قاسم بن سلام ومعه الإمام البخاري ومعه الإمام أحمد -رحمه الله- وبه تجتمع الأدلة ويكون الحكم الشرعي ضابطًا ظاهرًا، لكن رجل يرى أن هذا مانع شرعي وملتبس عليه؛ أو كما يقال لبس في موانع الأهلية، ما ينضبط أن أكفره وهو يعرف التوحيد ويعرف معنى الشرك ويكفر المشركين بغير مناط واضح منضبط! هذا حقيقة لا يجري على أصول ثابتة ويمكن أن يصيب هذا الذي يكفر بها، يمكن أن يصيب في بعض الصور ولكن سيخطئ في صور كثيرة لماذا؟ لأنه سيلزم منه أن يتسلسل.

أحد الإخوة: شيخنا بالنسبة لمسألة التسلسل لو نحن أقمنا الحجة على (س) من الناس كان يعذر بالجهل وخلاص فيديو وصوت أمر واضح لكل الناس أن هذا الرجل أقيمت عليه الحجة وأزيلت عنه الشبه، ثم أصر على قوله فبالإجماع يكفر صحيح؟

الشرعي العام: نعم.

أحد الإخوة مكملا: من توقف في كفره مرة اخرى؟

الشرعي العام: يرجع على نفس الشيء.

أحد الإخوة: يعني يأخذ نفس حكم العاذر؟

الشرعي العام: ياسلام عليك،يعني نحن ضبطنا ماذا؟ ضبطنا مناط، هو يعرف أن حكم الله فيه هو الكفر ثم يعرض عنه.

الاخ: الثاني والثالث والرابع ولا نتوقف عند ثالث او رابع.

الشرعي العام: هذا باطل نكفر من لم يكفر المشركين، الثاني والثالث نقف عنده ... من الذي أوقفك وما هذا التحكم؟ لماذا؟ لضعف هذا القول وعدم الاستناد إلى مناط واضح، يتهيب لأنه يعرف أن التسلسل طريقة الخوارج؛ فهو لايريد ان يتسلسل فيقول نقف عند الثالث طيب ما الذي أوقفك؟ لهذا للاسف وبعضهم الذي يضطرب الذي يعرف معنى قوله يضطرب ويُسَلسِل، لكن إذا نحن ضبطنا المناط كل من وقع في هذا السبب الظاهر يُكَفَّر، لماذا لأنه سبب ظاهر وهو أنه يتبين أن حكم الله فيه الكفر هذا يكفره.

احد الاخوة: نفس المناط هو السبب؟

الشرعي العام: الذي هو ماذا رد حكم الله.

احد الاخوة مكملا: بضبط الثلاث ضوابط التي هي الذي يؤصل لهم ويشرع لهم...

الشرعي العام: ياشيخنا ليست هذه المسألة.

أخ آخر: هذا بالنسبة لمن؟ للشخص الذي عذر، الذي لم يكفر العاذر يأخذ المسألة الأخيرة، أي أننا نوضح له حاله وحكم الله ¸ فيه فإذا رده فإنه يكفر مثله مثل العاذر.
الاخ الاول: الثانية فقط تعتبر فيما بعد العاذر؟
الشرعي العام: انتظر شيخنا، وهنا مسألة مهمة، قضية كيفية إقامة الحجة كما قلنا ماذا؟ بإزالة اللبس وكشف الشبه، العلماء ذكروا هذه القضية؛ إقامة الحجة تكون بإزالة اللبس وكشف الشبهة، هل يمكن أن تظل هناك شبهة قائمة؟ نعم يمكن أن تظل هناك شبهة قائمة.
احد الاخوة: وإذا ظلت؟
الشرعي العام: هنا يرجع إلى نظر المفتي.
أخ آخر: حسب ظرف حال العاذر نفسه، هو يتلبس بهذه الشبه إعراض أو..
الشرعي العام: هنا ياشيخنا لاحظ فرق، يفرق أهل العلم بين القاعدة المطردة وبين الفتوى، فبعض الناس يريد الفتاوى يجريها على ماذا؟ على الأحكام المطردة كل من كان كذا فهو كذا، كمعادلة رياضية وهذا خطأ؛ لهذا لايجوز التحدث في هذا إلا للمتأهل؛ الناظر يعرف ماذا هذا والله وقع إذا لابد أن أنظر في المرجحات، هل يدل هذا على الإعراض هل يظهر منه حكم الله فيه ورده، ولهذا لاحظ أن الأئمة يتفاوتون في تكفير أعيان من يشترطون إقامة الحجة عليه، منهم من يظهر له أن الحجة فيه قائمة ومنهم من لا يظهر، لكن كلهم يعملون المناط والعلة المؤثرة ليبنوا عليها الحكم وبالتالي ينضبط، هذه بالنسبة لمسألتنا، هذا بالنسبة لمسألة الموقف من العاذر بالجهل، الموقف بالتحديد من العاذر بالجهل في اصل الدين.
انا اعرفك ياشيخنا راسه مصدع.
احد الاخوة: سامحنا يا شيخ، هل يوجد في الدولة من يخالف ماتقوله هذا؟
الشرعي العام: ياشيخنا ولله الحمد لا يوجد أحد.
الاخ: يقول لك لا يكفر أصلا هذا العاذر بالجهل، لا يكفر مطلقا ولا تتكلم فيه اصلا.
الشرعي العام: لا يا شيخنا ما احد يتكلم بها، يا شيخنا هذا معتقد أمير المؤمنين.
احد الاخوة: يوجد بعض الناس يقولون لا تتكلم في العاذر بالجهل.
الشرعي العام: طلبة علم بارزين؟ الآن صدر قرار لا أحد يتكلم.
الأخ: ليس فقط لا أحد يتكلم، لا احد يتكلم ويحكم بهذه المناطات
الشرعي العام: ما الوجه الشرعي للقرار، القرار له وجه شرعي؟ نعم، القرار هو ماذا؟ الإجماع الأصلي الذي لا يعذر فيه أحد وهو تكفير المشركين، بالتالي بينت الدولة بجميع أمرائها وقادتها يكفرون المشركين ولا يعذر أحد بتأويل أو بجهل، ما تفرع عن هذا حصل فيه التخبط؛ حصل فيه تكفير المطلق والتسلسل بناء عليه وعدم ضبط المناط الذي ما ضبط المناط يلزمه التسلسل، والذي يقول سنتوقف عند الثالث ماهو دليله، فلهذا رأى الإمام أن العاذر يتوقف في الحديث عنه، طيب ما معنى أن نتوقف فيه (لا أحد يتكلم إلا من أُذن لهِ) هل هذا يجوز شرعا؟ نعم يجوز شرعا، انت ما تعتقده تدين الله ¸

فيه، لكن لأن هذه المسألة حصل فيها التخبط وعدم ضبط المناطات وتفرع عنها ماذا؟ تكفير أمير المؤمنين.

احد الاخوة: هل هذا صحيح شيخنا؟

الشرعي العام: اي نعم صحيح والله.

الأخ: أبو جعفر الحطاب يكفر؟

الشرعي العام: لا مايكفر.

أخ آخر: أبو عمر الكويتي يكفر أمير المؤمنين؟

الشرعي العام: لا، لا يكفر.

الأخ: أبو البراء يكفر أمير المؤمنين؟

الشرعي العام: نقل نقولات، لكن يحتاج إلى إثبات قضاء شرعي، لكن ابو جعفر لم يثبت عليها.

الاخوة: أين أبو جعفر؟

الشرعي العام: هو الآن في التوقيف.

احد الاخوة: موجود؟

الشرعي العام: موجود نعم كلهم موجودون، لا يا شيخ سيف هذا الكلام انا ازعل

احد الاخوة: يوجد إخوة لا يتقونِ الله ¸ قالوا والكلام طويل في هذا.

الشرعي العام: شيخنا سيف الاسلام هذا لن اقبله جيد ؟ هذا كلام ما اسمعه منك مرة ثانية، نحن هكذا من اجل هذا انا اتيت، هذا كلام انت تنسب إليه كذب انا لا اقبل، انا اتيتك لأني أوقع عن الله ¸ واعرف ماذا اتحدث عنه، خلص انت لا تعرف اسكت، هذا الكلام لا أقبله منك، هذا كلام ما يقبل، هذا مجلس علم وانت تحترمني وانا احترمك، اما تقول أين هو وتضحك، جيد لأن الله ¸ يقول (إن بعض الظن إثم)، فانتبه كل واحد ينتبه على كلامه، هذا كلام ما نقبله ابدا الله المستعان.

الأخ: السماح يا شيخنا.

الشرعي العام: خير ان شاء الله، على كل حال.

احد الاخوة: يوجد سؤال عن هذه المسألة.

أخ آخر: يوجد بعض القضاة يقولون ليس لاتتكلم، العاذر لا يكفر على الإطلاق.

الشرعي العام: من؟ اعطني اسماء.

الأخ: أبو أنس المصري.

الشرعي العام: انا اعرف ابو انس أعرف معتقده، ما يقول بهذا.

الأخ: هو اخذ اثنين من الاخوة قبل يومين من اجل ان يقولوا ان الذي لا يكفر المشركين فهو كافر، قال لا يكفر.

الشرعي العام: غير صحيح يا شيخنا اخونا نعرفه تماما.

الأخ: طيب لو تراجعه.

الشرعي العام: أنتم راجعتموه؟

أحد الإخوة: شيخ انا سمعته قال المسألة خلافية، المسألة العلماء جعلوها في باب الفقه ولم يجعلوها في باب الاعتقاد.
الشرعي العام: هناك اتجاه يذهب إلى هذا، لكن الذي عليه طلبة العلم الكبار في هذه المسألة يرون أنها مسألة اعتقادية لكن مما يخفى.
الاخ: هو قال لنا الكلام هذا.
الشرعي العام: حبسه والله تعالى أعلم للعمل بهذا القرار.
اخ آخر: الحبس قبل الكلام هذا، انا من حوالي شهرين ونصف.
الشرعي العام: شيخنا الله المستعان اكفروا أمراء المؤمنين أئمتنا؛ اكفروا الموحدين والله ياشيخ أن هؤلاء يُقتلون، أنا اخبرك بالواقع الذي حصل في حلب، الإخوة في الريف الشمالي اقتحام على اخترين، مجموعة من إخواننا أحد الاخوة رامي 23 على اقتحام اخترين رجع، قال: يافلان الإخوة يقتحمون؛ قم اتق الله ، قال: اذهب انت ماتعرف، لماذا؟ اذهب قال: انا اصلًا انا اقاتل مشركين مع مشركين! بالله عليك هذا ماذا أصنع به؟
أحد الاخوة: استدعوه للتوبة؟ أمير المؤمنين أو أي قاضٍ شرعي يحكم عليه.
الشرعي العام: أنت الآن عرفت خطورة الموضوع.
الاخ: انا اعلم.
الشرعي العام: الآن المسألة وصلت إلى هذا الأمر، وصل إلى أن الإخوة الموحدين لا يصلي بعضهم خلف بعض، الاخوة الموحدين يكفر بعضهم بعضًا.
إذنْ التعامل سيكون بقوة، لانقبل أي سبب يشق عصا الطاعة أو يفرق الجماعة يعني هذه يا اخوة خلافة، هذه القضية قضية خلافة جاءت بسفك الدماء، وجاءت بذهاب خيار الاخوة، لا يمكن لبعض الاغرار الذي لم يحسن بابا من أبواب العلم؛ إلا هذه القضية ويتحدث فيها ويتكلم كمفتي، يأتيني أحد الاغرار مثل أبو البراء المدني وغيره يبعث إلى أمير المؤمنين: بين لي معتقدك في أيمن الظواهري حتى نعرف ماذا نحكم عليك رسالة هكذا، هذا الجاهل الذي لم يعرف حكم آل سعود إلا بعدما أتى الشام، مايعرف أنهم كفار إلا هنا.
أحد الاخوة: ليس ذنبه هو تعلم.
الشرعي العام: يا شيخنا انا اتحدث عن ماذا؟ عن انظر إلى هذا، أصحاب هذه العقليات الذي لم يعرف المناطات ولم يعرف الأحكام الشرعية هل أنت الآن تُجوز لكل احدٍ أن يتكلم في هذا؟ ياشيخ هذا الذي تحدثنا عنه الإخوة أكثرهم لم يستوعبه، عامة الإخوة وبُلههم يتحدث فيها! هل هذا يُسمح به؟ حتى يكفر بعضهم بعضًا كما هو الحاصل.
الأخ: حضرتك هذا الذي قال أن الإخوة يخلص العلم الشرعي؛ مايرى رائحة العلم بعدها.
الشرعي العام: كيف ما يرى رائحة العلم؟
الأخ: اسأل أي أخ في الكتيبة الآن، قل له بعد المعسكر الشرعي هل تعلمت؟
الشرعي العام: هذا الخطأ على من؟

الأخ: هو عائد عليه ولكن الدولة...
الشرعي العام: ليس حتى عليه، حتى علينا.
الأخ: يعني بدل أن تتعامل معه بالعنف تعلمه حتى لا يلجأ هذا الأخ إلى ما فعله هذا الأخ مع رامي ال23، ما الذي ألجأه إلى ذلك؟ جهله.
الشرعي العام: طيب أنا أجيب، لاحظ هذه المشكلة فينا، هذا الآن أنا أبين لك أيهما أخطر عندك، رجل الآن معنا، شوف الآن أنت ماذا فرقت، أبو أنس صاروا يكفرون بالجهل مطلقًا، جاء وحبسوه وقال المسألة خلافية مع ذلك، تقول توجد مشكلة، واحد يكفر الدولة كلها ويقول انهم مشركين، لابد أن نتقي الله يا إخوة، ايهما أعظم خطرًا؟ أيهما أعظم؟ شيخنا المسألة خطيرة إخوانكم ما يعبثون.
بفضل من الله ¸ ثم بفضل من أقام الدين والخلافة نيابة الرسول ’ في الأرض، أقام الله بهم نيابة الرسول ’ في هذه الأرض، ما جاءوا هم ليتلاعبوا بالدماء هذا دين وهذه خلافة، ومعاذ الله والله يا إخوة أن يُنال من هذه الخلافة ونحن بين ظهرانيهم ولو باسم دين الله، والله نقف أمامه بإذن الله ولو بأسيافنا، هذه الخلافة جاءت بعد ذهاب خيار خلق الله ثم يأتي بعض الأغرار حتى يتحدثوا بهذه المسائل ويفرق هذه الجماعة ويكفر بعضهم بعضًا، فاتقوا الله ¸.
أحد الإخوة: في المخالف يأتي بعض الأغرار يأسلمون من هو ليس بمسلم.
الشرعي العام: نعم فأنتم جزاكم الله خير، نحن بهذا نقول: لا نقبل في الجهات الرسمية كأمراء، كقضاة، كرؤساء الدواوين الشرعية، أن يكون متلوثًا بهذا أو ذاك هناك من الإخوة من نعرف أنه يعتقد بهذا -تكفير المطلق- طبعًا هو اعتقاد فاسد كذلك لا نعاتبه ولا نحاسبه هذه عقيدته، لكن المشكلة في ماذا؟ المشكلة في العمل بناءً عليه، لم يكفر فهو كافر ويطرد عليه من يكفر فهو كافر وهكذا، الآن أكثر الموحدين أكثر الموحدين وهذا سنقف أمامه بقوة بإذن الله.
أحد الإخوة: والمخالف ايضًا يجب أن نقف معه، المخالف هذا الذي اعتاد أن يقول لا أحد يكفر، كيف نكفر من لم يكفر بالطاغوت!
الشرعي العام: أنت ماذا عليك؟شيخ لا تخف، ما أحد في الغالب -ولله الحمد والمنة- يأتي إلى الدولة (تعرف ماذا يعني الإتيان إلى الدولة: مفارقة المشركين، هجرة من دار الكفر، معاداة ليس أصحاب التيارات المنحرفة بل علماء الجهاد وقادات الجهاد ويصل إليها وهو يعتقد بهذه العقيدة ولهذا فهي في إمكان حكم النادر) نقول والله إن الذي يقع في الشرك لا نكفره مطلقًا اتحداك تأتيني به، خاصة رجل معروف يعذر بالجهل في أصل الدين.
أحد الإخوة: هم أفراد، كما يوجد أفراد ضلوا وغالوا يوجد أفراد عندهم جفاء، يوجد كثير يعرف أن أبوه لا يكفر بالطاغوت ولا يكفر المشركين ولا يكفر...
الشرعي العام: لا لا انتظر شيخنا، سنأتي على المناط سنأتي على قضية التفصيل، هذا فيه تفصيل، لكن رجل يقول أن المشرك بالله لا يكفر لأنه معذور بالجهل، هذا كما يقال في حكم النادر، لكن على كل حال إن شاء الله نحن اتفقنا على هذه القضية وليس بيننا

خلاف.
أحد الإخوة: أنا عندي سؤال والله لازم تجاوبني عليه، سامحني والله انا اعرف ان حضرتك تعبت لكن هو هذا من أجل أن يستفيد الإخوة، إذا لم تجبني عليه الإخوة لن يستفيدوا، المسألة أنا سأقول لك اعتقادي حتى لا أكفِر، يعني أنا أقول اعتقادي وانت تعلمني وانا اتعلم منك والله لا انظِر.
الآن بالنسبة لحال أهل الشام قبل دخول الدولة الإسلامية أو قبل التيارات الإسلامية عامةً ما تنشر العلم -التوحيد- انا كنت أراهم في البداء؛ الأصل لما أرض الشام فتحها الصحابة فكان الأصل في هذه البلد الإسلام إلى زمن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لما رفضوا التحاكم للياسق وكانوا يعلمون التوحيد، أما في العصر الأخير أنا أراهم أن معظم الشعب السوري وقع في الردة عن طريق دخولهم جنود للطواغيت أو تحاكمهم لغير شرع الله ¸ أو السحر؛ لأنهم صاروا متلبسين بالسحر، أو في الشرك نفسه أنهم نادوا غير الله وكانوا يعتقدون بأهل القبور وهذه المسائل، سألنا الإخوة معظم الشعب السوري فعل معظم هذه الأمور، لا نحدد نقول معظم الشعب السوري وقع في هذه الأمور فنقول الآن إن الشعب السوري كان معه أصل الإسلام وطرأ عليه الردة أو طرأ عليه الكفر أو الشرك؛ فهل صار الشعب الآن كافرا إلا من رحم الله؟ يعني نستطيع أن نقول هذا الشعب صار كافر أو مشرك إلا من رحم الله منه أو إلا القليل؟ ثم جاءت الدولة الإسلامية وربنا مكنها من أماكن فصرت أفرق بين الأماكن التي فيها الدولة والأماكن التي ليس فيها الدولة، التي فيها الدولة أقول من عَلِمَ التوحيد ودخل من الباب الذي خرج منه فهو مسلم موحد، ومن لم يدخل من هذا الباب وإن صلى وصام وقام الليل كله فلا أقر له بإسلام، جاوبني حضرتك.
الشرعي العام: المسألة الثانية لم توضح، قلت بعد الدولة؟
الأخ: بعد دخول الدولة صرت الآن ما أعتقد إسلامهم، الآن ما أكفر أحد بالعين؛ يعني الآن أنا أعرف أنه يوجد مسلمون تابوا نتيجة الدعوة الى التوحيد وليس الدعوة إلى الصلاة والصيام والحج وهذه الامور، التي هي شعائر الإسلام الظاهرة؛ لا اقر لهم الإسلام بهذا، ولكن اقر لهم الإسلام بأنهم تعلموا التوحيد وعرفوا أنهم كانوا مشركين قبل إتيان الدولة وتابوا من هذا الشرك، يعني الذي اقر له الإسلام اقر له الاسلام من الباب الذي خرج منه، لأنه علم أن جند بشار كفار؛ وأنه كان كافرا حينما كان جنديا لبشار، وأنه كان مشركا حينما صرف عبادة لغير الله ¸، وأنه كان مشركا حينما تحاكم لغير شريعة الله ¸، الله ¸قال:{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ } [النساء: 60]، ربنا ¸ نفى عنهم الإيمان بمجرد الفعل، فمعظم الشعب كان على هذا الحال، أنا الآن أقبل إسلامهم لكن بالتزامهم بشعائر الإسلام الظاهرة أم باستجابتهم لدعوتي؟ التي هي دعوة التوحيد.
الشرعي العام: جيد وكيف يظهر لك استجابتهم لدعوتك؟
الأخ: يظهر أول شيء بناء على كلامي معه، المسألة الآن أنا صعدت المنبر دعوت الناس للتوحيد؛ أكثر الناس وقعوا في هذه النواقض؛ أقل شيء ان هو يناقشني فيه، اقل

شيء انه سوف يظهر عليه، اقل شيء انه لن يعارضني، اقل شيء أنه لن يحاربني في دعوتي وينكر علي.
الشرعي العام: جزاك الله خير، هذا سؤال أيضا مهم جدا انا اشرت عليكم ان اجيبكم وأنتم تجيبون الإخوة حتى لايكون هناك اعتراض أو ما إلى ذلك.

أولا: هذه المسألة هل وقعت في زمن الصحابة؟
أحد الإخوة: لم تقع.
أخ آخر: بل وقعت في حروب الردة لإمتناعهم عن شعيرة من شعائر الإسلام ولكن ليس لفعلهم الشرك، يعني في زمن الصحابة كانوا يعلمون التوحيد.
الشرعي العام: لالا بعضهم مدعي النبوة وغيرها، يعني كلها مكفرات ظاهرة، وقعوا في مكفرات ظاهرة وفي أسباب ردة أيا كانت هذه الأسباب؛ وارتدت قرى وبلدان.
الأخ: الحمد لله ان هي كانت موجودة.
الشرعي العام: الحمد لله، الله المستعان.
طيب، إذا كان كذلك فالتعامل مع هذا الواقع لابد أن يكون وفقا لعمل الصحابة ﭫ، هل سمعت يوما أن الصحابة قالوا إن الأصل في ان من سكن في هذه البلاد أو عاش فيها فهو كافر؟
إذن هناك أمرين في موضوع الحكم بإيمان أو كفر وفي موضوع القتال.
نحن ذكرنا يا شيخنا أن الشرع يأتي في أحكامه بما ينحصر وينضبط، ولابد أن يكون الحكم سواء بإسلام أو كفر أو بشعائره الظاهرة؛ بشعائره الظاهرة وما يعرف به؛ لابد أن يكون وفقا لذلك، يعني امرًا يختص به ويصلح به إسلامه أو ما يختص بالكفر أو يصلح به، هنا أهل العلم -رحمهم الله- يعني في حكمنا على إسلام الصحيح، كثير من أهل الشام وقع في ردة او كفر هذا واقع ماينكره إلا جاهل بالحال، وهذا كثير من الناس يجهل الحال التي مرت بها لكن لما انخرط الناس عرف طبائعهم.
الآن قبل الحكم عليهم لابد من تحرير مقدمة وهي: الحكم على الدار، الحكم على هذه الدار وما توصيفها الشرعي.
أهل العلم -رحمهم الله- قسموا الدار إلى دارين: دار كفر ودار إسلام،قالوا مجهول الحال في دار الكفر كافر هذا من جهة الأصل لكن هناك أوصاف أخرى قد تغير هذا ومجهول الحال في بلاد الإسلام مسلم.
الأخ: في الديار، يعني نحن الآن ننسب مجهول الحال إلى الديار.
الشرعي العام: نعم لأن الحكم بإسلامه يتبع النص كأن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو الإسلام يلتزم بشعائر الإسلام، أو يكون بالتبعية تبعية الدار أو تبعية والديه، هذا في آخر الأوصاف؛ كما ذكر هذا الشيخ شمس الدين السرخسي في المبسوط.
طيب الآن هذه الدار هل هي دار كفر أو دار إسلام؟
الأخ: دار إسلام بلا شك.
الشرعي العام: طيب مجهول الحال فيها بناء على قسم من الفقهاء إجراء على ماذا؟

الأخ: طيب ارجع معي لو سمحت لما كانت الديار ديار كفر.
الشرعي العام: انتظر شيخنا، الآن بناء على قسم من الفقهاء يجعل ماذا؟
الأخ: الآن ينسب للإسلام.
الشرعي العام: الآن نقول نتوقف لأن الكفر منتشر فيه؛ صح؟ وبالتالي لا أجري هذا الأصل الذي أطلقه الفقهاء، طيب هذا يستدعي إلى ماذا؟ إلى أن نقول أيضا أن دار الكفر مجهول الحال فيها لا يلزم أن يكون كافرا، يعني انت التزمت بهذا يجب أن تلتزم بهذا، طيب هذا الذي يولد عندنا تركيبة جديدة، التركيبة الذي بعضهم يقول لا هذا غير صحيح وهو يلتزم بها أصلا وهي قضية الدار المختلطة، والدار التي وصفها شيخ الإسلام بأنها مركبة، طبعا هو لم يقتصر على شيخ الإسلام؛ السرخسي جاء بها، طبعا كثير من الناس يقولون أن سبب هذا قول شيخ الإسلام؛ هذا لم يقتصر على شيخ الإسلام، وكل من تحدث بهذا هو اصلا يلتزم بقول شيخ الإسلام؛ لكن يمكن يخالف في التوصيف أو في التسمية؛ الدار المركبة، الدار المختلطة أو دار الكفر الظاهر، فهذا لما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية وكان هذا هو الحال: دار كفر ولكن ينتشر فيها المسلمين أو دار إسلام وينتشر فيها الكفار، طيب هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذا دار مركبة من الوصفين ويجب أن يتعامل معها بناء على هذا الأمر؛ فيعامل فيها المسلم بإسلامه والكافر بكفره.
وهذا هو التوصيف الدقيق لواقع البلاد التي نحن فيها الآن، اختلاط المسلمين فيها بالمشركين سواء الحكام كفروا أو الشعوب كفرت، هناك فيه اختلاط ان قول الجميع كفروا هذا غير صحيح وهذا توصيف دقيق هناك مسلمين وهناك كفار، إذا كان كذلك فيجب أن نتعامل وفق هذا النظر؛ المسلم يعامل فيها بما أظهره والكافر يعامل فيها بما أظهره، طبعا هذه متفقين فيها لا أحد يخالف في هذا؟
الأخ: أنا لا اشكك في حضرتك والله لكن إن كان هذا قول السلف به فسيكون مسلما به، يعني أنت قلت هذا قال به شيخ الإسلام.
الشرعي العام: نعم راجع الفتوى الماردينية.
الأخ: لو تسجل لنا هذا جزاك الله خير.
الشرعي العام: نعم ولكم الحق في ذلك، الفتوى الماردينية هو سأل عن ماذا؟ عن فتوى في بلد في تركيا وهو أجاب عنها لكنها مشهورة جدا، قال كل يعامل فيها بحسب حال المسلم بإسلامه والكافر نعامله فيها بكفره.
فهذا الآن توصيف دار الكفر الطارئ؛ فيعامل فيها المسلم بإسلامه والكافر بكفره، هذا واضح الآن، إذن لن اتعامل الآن بقضية المجهول الحال الأصل فيه الكفر لماذا؟ اختلاط احكام، هذا الأصل ثابت، ننتقل الى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: وهي قضية بماذا يثبت لي إسلامه؟ هل بمجرد إظهار هذه الشعائر وهم انتشر فيهم الكفر والردة؟ الآن هذا يا إخوة يحتاج إلى نظر دقيق جدا الشرع كما قلنا جعل الحكم مرتبط بأسباب ظاهرة؛ ولهذا يقسم العلماء في الحكم بالإسلام إلى:

حكم الإسلام الحقيقي: الإسلام بمعنى أن يظهر بعض شعائر الإسلام فيحكم له به حتى لو كان في باطنه كافرا، وهنا جاء حكم النفاق لماذا؟ لأنه يوجد شيء اسمه إسلام حكمي: وهو من أظهر شعائر الإسلام، ابن حجر في المجلد الأول صفحة 479 في شرح حديث أنس: من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا... فذلك المسلم فذلك المسلم، قال: وفيه أن أمور الناس تجري فيه على الظاهر -بهذا النص- فمن أظهر شعائر الإسلام التي ذكرت في حديث أنس؛ حُكِّمَ له به.

فالإسلام ينبني حكمه على شعائر، ماهي شعائره التي يختص بها؟ لا إله إلا الله الصلاة الحج الصيام؛ يعني شعائره الظاهرة المتعارف عليها، كذلك العلامات علامات المسلمين: كالختان والملتحي هذه علامة عند جهل الحال.

الإمام أحمد جاء في مسائل حرب ذكرها ابن رجب في قواعده؛ مات رجل في دار كفر و لا يُعرَفُ حاله قال: ينظر هل هو مختتن أو لا لماذا؟ لان النصارى لا يختتنون؛ اختتانه علامة على ماذا؟ على اسلامه.

أنا الآن عندي هذه العلامات وعندي هذه الشعائر؛ الأصل أن احكم بإسلامه بناء على هذه الشعائر وبناء على هذه العلامات بأنه أظهر شعائر الإسلام أمامي ولم يتلبس بناقض ظاهر، هو على الأقل لم يكفر أمامي، لم يتحاكم أمامي، لم يأتي بالمكفرات أمامي، يعني أظهر الشعائر ولم يتلبس بناقض.

الأخ: هذا في الإسلام الحكمي.

الشرعي العام: هذا في الإسلام الحكمي هو بينه وبين الإسلام أن يأت بشروطه الصحيحة.

هنا قد يرد إيراد: هذا يظهر الظاهر -طبعا يا إخوان هذه مهمة جدا لأن دقيقة فأرجو مراعاتها- الظاهر منه أنه وقع في ردة سابقة، الظاهر منه أنه لايفهم لا إله إلا الله الظاهر؛ إذن هذا الحكم يسمى الظاهر، هنا قاعدة فقهية فصل فيها الحافظ ابن رجب في (تقريب القواعد)، ومعروفة عند علماء القواعد وهي قضية: تعارض الأصل بالظاهر؛ عندي هؤلاء الأصل أنهم مسلمين؛ أظهر شعائر الإسلام ولم يتلبس بناقض إذن هنا هو مسلم، لكن هنا انتظر يوجد ظاهر يظهر من حال هؤلاء أن كثير منهم كان على الردة هذا هو السؤال في المسألة، طيب أيهما يقدم؟

الآن يوجد تعارض؛ هذا يسمى عند العلماء تعارض أدلة، الأصل دليل كما أن الظاهر لا يلغى يعتبر به دليل؛ طيب التعارض أصل وظاهر.

الأخ: شيخ انت حضرتك أبطلت موضوع الأصل قلت هو بدعة.

أخ آخر: هو يقصد أصل جديد وليس القديم.

الشرعي العام: الأصل أن من أظهر شعائر الإسلام ولم يتلبس بناقض هذا مسلم بالاتفاق، والأصل أن من أظهر الكفر كافر، هذا أصل.

الآن رجل لا أعرف أنه تلبس بردة، لكن هو مظهر لي شعائر الإسلام، هذا الأصل الآن الحكم الأصلي يفيد أنه مسلم، والظاهر من حال الناس في سوريا أنهم كانوا يكفرون، طيب أيهما يقدم الآن الأصل أو الظاهر؟

أحد الإخوة: شيخنا بالنسبة للعين: الأصل.
الشرعي العام: طيب، هنا أهل العلم لا ليس هذا مطلق، أنا أتحدث عن القاعدة الآن بشكل عام.
أحد الإخوة: انا اتحدث عن القاعدة، مسألة القاعدة الأصل مع الظاهر؛ هنا اصلا لا يوجد عندنا تعارض حتى نقدم هذا على هذا، لأن فعل الكفر أبطل ما فعله من الشعائر فأصبح هو ليس موجود اصلا، نحن نتكلم في أصل المسألة.
الشرعي العام: ماذا تقصد بهذا شيخنا؟
الأخ: أصل المسألة أن أغلب الناس...
الشرعي العام: أنا أقول لك النبي عليه الصلاة والسلام قال بهذا في صحيح مسلم قال: ثم تكثر الردة ثم يخرج الناس من دين الله أفواجًا كما دخلوا فيه أفواجًا، النبي أخبرنا بهذا، النبي أخبرنا أن الردة، وأخبرنا انه لا تزال طائفة...، ما أحد يتحدث في هذا الأمر.
الأخ: شيخنا أكثر الناس هناك، بين أنهم تعلموا التوحيد وان هم على جاهلية أو هو في الآخر الحكم هو هو؟أنني في النهاية سأعطيهم الإسلام الحكمي في عهد بشار قبل أن يعرفوا ما هو التوحيد، قبل أن يعرفوا ما هو أصلًا الطاغوت سأعطيهم الإسلام الحكمي، أيضًا حين دخلت الدولة الإسلامية وعلمتهم التوحيد يأخذوا حكم الإسلام؟ هذه هي المشكلة عندي أن كل الشرعيين يحكمون لهم بالإسلام في عهد بشار-لأهل الشام اهل سوريا-.
الشرعي العام: معذرةً الإشكال موجود نكمل إن شاء الله تعالى، معذرةً بعضكم يا إخوة قد يعذرون بعبارة قد تكون نفس المادة، لكنكم تنفون ما ينفي ذاته بعبارة أخرى أو أنني أفهم خطًا، فبالتالي نحن نتحدث هذا يتحقق بما قبل الدولة وما بعدها، أنا أقول حتى مع الدولة يوجد كفر منتشر.
الأخ: لكن الآن توجد دعوة.
الشرعي العام: أكيد، لكن هنا في الدولة وقع فيها شيء لم يقع في أي بلاد أخرى، لكن الآن في الحكم على الأعيان قبل الدولة أو بعدها هذا الكلام يتنزّل عليه بما قبل الدولة ومابعدها، أنا رأيت رجل ماذا أحكم به، الموضوع الآن الإيمان والكفر، لماذا نحن نرفض أن نقول والله الأصل في البلاد؛ لأن الصحابة لم يطلقوا هذا كفرت قرى وكفرت قبائل وعشائر ولم يطلقوا هذا الأصل لماذا؟ لان الإسلام والإيمان هذه الأسماء الشرعية مبناها على أسباب؛ ليست بظهور الكفر في الدار فقط، هذا كما يقال آخر ما يمكن أن يُنظر فيه وهو دليل ما يسمى الإستصحاب، يستصحب فيه ما يسمى حكم الدار لكن هذا يُبطل بأدنى شيء، ولهذا قال شيخ الإسلام في مسودته: الاستصحاب أضعف أدلة الأصوليين، ما يُنظر فيها إلا بعد انعدام جميع الأدلة، أنا الآن أمامي ناس يظهرون الشعائر ولم يتلبسوا بناقض بالنسبة لي هذا أصل؛ فالأصل أنه يُحكم بإسلامهم، مع الظاهر أن كثير منهم كان متلبسًا بردة، وهنا تعارض الأصل والظاهر؛ فالحكم عليه بناءً على الأصل أو على الظاهر، هنا نتحدث في القاعدة: أهل العلم -رحمهم الله- في

مسائل يقدمون الأصل وفي مسائل يقدمون الظاهر، طيب في موضوع الإيمان والكفر ما الذي يُقدَم؟

الظاهر؟ طيب ننظر إلى الحديث جاء الحديث في الصحيح؛ حديث أسامة بن زيد المشهور، دخل لما أراد أن يقتل المشرك فقال لما رأى أسامة قال لا إله إلا الله، فأسامة قتله، قال النبي عليه الصلاة والسلام: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله! بماذا احتج أسامة؟ نحن نتحدث عن الفروق المؤثرة؛ وهذا كافر وهذا مرتد، لكن لا أنا أتحدث عن الوصف يرد هنا ويرد هنا، أسامة ماذا قال؟ اسأمة رأى رجل قال لا إله الا الله، تصور يقاتل مشرك فر، أتى أسامة فقال لا إله إلا الله، الظاهر من هذا هل هو يعرف معنى لا إله إلا الله؟ هل هو معتقد؟ هل هو مصدق بها ؟ هل هو موقن لها ؟ هل هو فعلًا محب لها ؟ ما الظاهر من حاله الظاهر أنه لم يتحقق شروط لا إله إلا الله.

أحد الإخوة: أخذ الإسلام الحكمي.

الشرعي العام: أخذ الإسلام الحكمي.

الأخ: لكن هو لم يقلها فأتى بها.

الشرعي العام: لكن هذا فارق غير مؤثر في هذه الصورة، إذا قلت بماذا يدخل الإنسان الإسلام؟ نقول الكافر بلا إله إلا الله والمرتد بما خرج منه، لكن كلامي الآن في التعارض بين الأصل والظاهر، أتمنى منكم جزاكم الله خير أن تنتبهوا معي، الحديث عن ماذا؟ عن هذه الجزئية، التعارض بين الأصل والظاهر، هنا الشرع أعمل ماذا؟

الأخ: الظاهر الذي هو الإسلام الحكمي.

الشرعي العام: اعمل الأصل، ما هو الأصل؟ هو ان من أظهر شعائر الإسلام أنه يُحكم له به، والظاهر أنه لم يسلم حقيقة لماذا؟

مثال آخر: المقداد بن أسود في مسند الإمام أحمد قال يا رسول الله قاتلت مشركًا فقطع يدي قال: فلما اردته قال لا إله إلا الله، قال: لا تقتله، قال: يا رسول الله فإن قتلته؟ قال أنت بمنزلته قبل أن يقولها، وبمنزلتك بعد أن قالها، طيب هذا الرجل قطع يده فلما أردته قال لا إله إلا الله، هنا تعارض أصلٌ وظاهر؛ الظاهر أن هذا لم يفهم لا إله إلا الله ولا يحبها ولا لأنه في مجتمع في وسط قتال مع الموحدين، ويقاتلهم يقاتل أهل لا إله إلا الله، لكن لما كان الأصل هنا تعارض مع الظاهر في موضوع إيمان وكفر قُدم الأصل وهو الإسلام الحكمي يحكم بإسلامه، هؤلاء انا احكم بإسلامهم ثم إن ظهرت ردة أقول هذا مرتد.

الأخ: من أين أصلنا لهم هذا الأصل؟

الشرعي العام: القاعدة التي قلنا فيها أن من أظهر شعائر الإسلام وأسبابه الظاهرة فالأصل أنه يحكم بإسلامه.

الأخ: هو أصلًا أظهرها مع الشرك، هو لم يظهرها وحدها ثم بعدها خلطها بالشرك.

الشرعي العام: ما الذي عرفك أنها مع الشرك، نحن نتكلم عن عين يا شيخنا، أنا أتحدث عن الأعيان.

شيخنا جزاكم الله خيرا، دعونا فيما ينفع، نحن كلنا نقول أن معظم الناس كانوا على الكفر ما أحد يخالف في هذا، معذرة ليس خلاف حقيقي، والجميع يعرف الحال، لكن العبرة الآن أين المشكلة؟ المشكلة انا إذا نزلت إلى الأرض أبدأ أحكم؛ هذه هي المشكلة يا شيخنا، دعنا من المسائل الورقية الآن مسائل واقعية، أنا رأيت رجل يظهر الشعائر ولم يتلبس بناقض ظاهر، يظهر أن الشعب السوري قديمًا كانوا على كفر وردة؛ طيب الآن تعارض عندي أصل وظاهر، ما الذي أحكم به من خلال الدلالات؟ بالأصل؛ فهو عندي الآن مسلم حكمًا لكن عند بعض المسائل الشرعية أنا لازم أتبين، مثال أكل الذبيحة؛ أتبين، ليس على قضية أنه كافر، قضية الأصل فيها أن اللحوم الحرمة، النكاح، قضاء، شهادة شهود، العتق، لهذا النبي ﷺ كان يحكم على من معه بالإسلام، لما أمر صاحبه بعتق الجارية قال ائتنيبها، أين الله؟ قالت في سابع سماء، قال من أنا؟ قالت رسول الله، قال أعتقها فإنها على الملة، هل نبي ما يحكم بالإسلام قول ذلك؟ لا، لكنه استدعاء شرعي،، جاء الحكم (فتحرير رقبة مؤمنة)، إذن لابد من التحري فهنا التحري مطلوب، لكن لايعني هذا أني أحكم بكفره، مثال آخر: أنا في مناطق لا آكل اللحم لماذا لا آكل اللحم؟

الأخ: لأن غلب على الناس الشرك.

الشرعي العام: أنا اعرف واقع الحال، أن أكثر أصحاب المسالخ كفار، فأنا حين أذهب بماذا يثبت لي إسلامهم؟ هنا الإشكالية، يوجد اثنان لا يأكلان اللحم أحدهما له أصل شرعي والثاني فيه مغالاة، الأول ماهو؟- طبعًا للعلم الحمد لله الآن قضية الولايات كل المسالخ في الحسبة في اللحوم، والآن سنفتح مسلخ للدجاج إن شاء الله ونمنع الجميع من استيراد اللحوم من جميع البلاد، سيكون مسلخ خاص بإذن الله، اللحم -جزاك الله خير الأصل حل الآن- الذي يذبح موحد أحد الإخوة الأفاضل، اليوم 570 ذبيحة

أحد الإخوة: من يذبح الآن؟

الشرعي العام: أخ موحد تونسي، حسبة.

الأخ: يوجد بعض الأخبار انه يوجد مدني يبيع للدولة الإسلامية.

الشرعي العام: الآن الأصل عندنا حسبة الآن عمل حسبة والمسالخ كلها في الولايات تتبع لمن؟ للحسبة، نحن لماذا أخذنا، لأننا نعرف هذا، أزلنا كل الذين كانوا يذبحون وأتينا بإخوة موحدين، والأخ الذي يذبح يباشر نعرفه تمامًا من الإخوة المجاهدين نقر بأنه هو الذي يذبح حتى تطيب اللحوم، فأنا إذا ذهبت إلى الخير مثلًا أو إذا ذهبت إلى البوكمال، أذهب إلى المسلخ مثلًا أذهب إلى أصحاب اللحوم أنظر في حاله؛ يثبت عندي إسلامه بالتزامه بالشعائر وعدم وقوعه في ناقض، فأقول لمن حوله الرجل مثلًا موحد؟ يقول لا إله إلا الله؟ هل هو ملتزم بشعائر الإسلام؟ إذا قال والله نعم، هل أظهر الكفر للإنتخاب قالوا لأ؛ آثم،أما بعضهم لا يأكل اللحم بناءً على ماذا؟ حتى لو أظهر شعائر الإسلام ولم يظهر ناقضًا هو أكيد كان على كفر! هنا الإشكالية فهمت؟

هناك نتائج قد نتوقف فيها لكن التأصيل ماذا؟ خاطئ، هنا الحكم بالإسلام ينبني على الأصل؛ أسباب شعائر الإسلام يبنى عليها وهذا هو الأصل، وإن كان هناك منتشر

الكفر، نحن نقول نعم، الآن المنافقين، ألم يكن النفاق في زمن النبي ’ ومنتشر ونزلت فيه 13 آية، النبي كان يتعامل مع الجميع على أنهم مسلمون بناءً على الأصل.
أحد الإخوة: أصلًا يوجد فرق بين المنافق في عهد النبي ’ وحال الذي لم يلتزم بلا إله إلا الله الآن؛ لأنه يقول لا إله إلا الله ويتحاكم الى الشرك.
الشرعي العام: الآن؟
الأخ: ليس الآن شيخي.
الشرعي العام: نحن نتكلم عن الآن، دعونا فيما ينفع حتى نخرج من الشقاق والنزاع والخِلاف، دعونا فيما ينفع، الآن نحن في الدولة الإسلامية مع انتشار المحاكم وانتشار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتشار الإحتساب والدعوة إلى التوحيد ونحوها، هذه كلها مؤثرة.
الأخ: والله ياشيخنا نحن نتكلم مع المدنيين -سامحني- اقسم بالله إلى الآن كفار وهذا ظاهر منهم، ليس الكل لكن كظاهر؛ المصيبة هي أننا سألنا.
الشرعي العام: أنت الآن رأيت رجل يصلي ويلتزم بالشعائر، طبعًا هذا الآن تحت رحمة ربي، الآن تعارض أصل وظاهر، أنا الآن لابد من -كما قلت- تفضيلي لأحدهما يكون مستند إلى نص شرعي، طبعا ماذا عندي النص؟ تعارض في نص أصل وظاهر رُجح الأصل وهذا هو الأحوط بالنسبة لي؛ أولًا نص الشرع دل عليه وهو الأصل وهو الأحوط.
الأخ: كيف أُكفّر مسلم؟
الشرعي العام: هذه مسألة عظيمة كما أن الخروج الى الكفر أيضًا عظيم.
فهذا أصل ودلت عليه الشعائر ولم يتلبس بناقض هذا أحكم بإسلامه، إذا كان هذا معتقدنا انت تتعامل معه على أقل تقدير ماذا؟ يعني هؤلاء مظهرين مثلهم مثل المنافقين، نشتبه بهم النفاق وحكمهم حكم الإسلام، إذا ظهر منه تعرف ماذا - الصحابي كان يسمع عن منافق يتكلم بكلمة الكفر لكنه يريد أن يثبت هذا قضائيًا مايستطيع، ولهذا أنزل الله {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا} [التوبة: 74].
فأحد الصحابة يقول أقسم بالله أنهم قالوا كلمة الكفر، الصحابة ماذا يتعاملون معه؟ على أنه مسلم لم يثبت أمر الشرك قضائي.
فهذا السبب الشرعي بحكم الإسلام لايزول إلا بسبب شرعي مثله وهو أن يظهر منه الكفر حتى الآن على الأقل نتعامل معه على أنه مسلم، حذيفة كان لايصلي على بعض أعيان المنافقين لأن النبي سماهم، وعمر يَتَّبِعَهُ، لكن بقية الصحابة يصلون عليهم، هل قال حذيفة أنتم -نسأل الله العافية- تحكمون بإسلام المشركين! لكن هو عرفهم بخاصية، انت عرفت من رجل أنه وقع في ردة أنت في حكمك هو مرتد؛ نحن حكمنا بإسلامه مايضر لأننا حكمنا بشعائره الظاهرة؛ انت تبين لك من حاله أنه كافر، لكن أن تقول الاصل فيهم الكفر نقول لا، أين...

الأخ: ماقلت بهذا أبدا، لا أقول هذا الأصل فيهم لكن أقول معظمهم مشركين، معظمهم على الكفر.
الشرعي العام: مثل هذا تركيا، الجميع ينتخب انتخابات مجالس ديمقراطية ويدخلون مدارس تحية عسكرية وكمال اتاتورك كثير كثير صحيح؟ هل هناك مسلمون؟ يوجد مسلمون وكثير أيضا ليسوا قلة.
أحد الإخوة: في تركيا؟ قليل مسلمين.
الشرعي العام: يوجد مسلمون، الآن تركيا كانت قديما دار إسلام ثم صارت دار كفر انتشر فيها الكفر، مثالها بالضبط مصر، كانت دار إسلام فحكمها العُبَيديون ثلاثة قرون 300 سنة؛ شعائر الكفر واسباب الكفر والدعاء إلى الكفر وإجبار الناس على الكفر؛ مع ذلك ماذا كان الحكم؟ ليس الأصل فيها (إذا دخلت مصر والله كل من رأيته كافر، لا ما قالوا بهذا أبدا)
أحد الإخوة: وأيضا ليس كل من أراه مسلم.
الشرعي العام: هي دار كفر بناء على ماذا؟ دار الكفر الطارئ.
الأخ: طرأ عليها الكفر، والناس أيضًا بعد فترة من حكم هذا الكفر طرأ عليهم الكفر وغلب على أكثرهم الكفر بعد إسلام.
الشرعي العام: أنا دخلت تركيا وجدت رجلا لا شعائر إسلام ولا شعائر كفر هذا كثير، هذا أتوقف ما أحكم عليه بشيء.
أحد الإخوة: كيف ماحكم عليه يعني ما ينسب لديار الكفر؟
الشرعي العام: انتظر انا قلت هذا دار ماذا؟
الأخ: كفر.
الشرعي العام: دار كفر ماذا؟
الأخ: طارئ.
الشرعي العام: اليوم كل دار المسلمين دار كفر طارئ ليس فقط تركيا، كل بلاد المسلمين دار كفر طارئ، يعني مسلمون ثم طرأ عليها الكفر، لكنها ماذا؟ مراتب يعني ليست كلها حكم واحد، ويحتاج إلى فتوى.
مثال: كربلاء دار كفر طارئ أليس كذلك؟
الشرعي العام: كل من رأيته يكفرهم هي دار كفر طارئ؛ قطعا الجميع كافر ويندر وجود المسلمين.
طهران مثلا: طهران كانت بلد مسلم ثم طرأ عليها الكفر؛ كفار الأصل فيهم الكفر كذلك بلاد المسلمين تتفارت إذن ليس هناك حكما مُطّردا، هنا يحتاج إلى فتوى النظر في نسبة طروء الكفر؛ يعني هل هناك كفر بقوة او هناك كفر او اسلام هذا الإشكال أنا دخلت إلى تركيا وجدت رجل ملتزم بشعائر الإسلام ولم يتحدث بناقض أنا أعمل بالأصل، هناك ظاهر نعم يمكن أن يكون كافرا لكن هو مثل حكم المنافق، لكن ماعندي سبب أعرف أن هذا صار كافرا.

أحد الإخوة: يوجد مسألة ممكن أن ننتبه عليها وتكون خفت علينا ونحن نبحث في هذه المسالة، بأننا علمنا أن أهل سوريا كانوا قبل دخول الدولة وبعد دخول الدولة لايوجد فرق كما قررنا؛ لأن يوجد مسلم ويوجد كافر ولكن غلب الكفر فهنا نبحث مسألة بأن هذا الرجل الذي هو مسلم في هذه الدولة الذي يحقق الإسلام ولا أعرفه، ورجل كافر حقق الكفر ولا اعرفه ولكن ما علمت عن حال هؤلاء الناس بأن تغلب الكفر على التوحيد، في مسألة بأن هؤلاء الموحدون وهؤلاء الكفار الذين هم أكثرية اشتركوا في الشعائر هذا يصلي وهذا يصلي وهذا كافر وهذا مسلم هذا يزكي وهذا يزكي وهذا كافر وهذا مسلم والإثنين في دار واحدة وأنا أعلم أنه تغلب الكفر اهل الكفر إليهم بكفرهم بكل المناطات التي ذكرها الأخ على أهل التوحيد واشتركوا في الشعائر، إن كان علماني بعثي اشتراكي ديمقراطي هو على دين غير دين الإسلام، هذا يفعل فينا أشياء هي ليست من دين الاسلام وليس في الإسلام، فكيف أُغَلِّب الأصل وأقول هو الأصل هو مسلم وكيف أُغلّب الشعائروهما الأثنان مشتركان في شعيرة واحدة، انا كنت ادخل اصلي في المسجد بجانب العلماني انا وهو نصلي؛ هو كافر، الصف...

الشرعي العام: طيب انتظر، نعم انا اعرف اننا نصلي فيه بجانب المشركين المرتدين، لكن الحكم الآن هذا عينه ماذا؟ أنت تحكم بماذا؟ هذه الإشكالية.

الأخ: هذا غلب، هو أصلا يصلي قبل هذا وهو على الشرك، الكفر.

الشرعي العام: نعم هذا كافر، ولو صلى معك مائة ألف صلاة؛ لأنك تعرف انه وقع في الشرك، وقع في الكفر، لكن ياشيخنا هذه المسائل لا تأتي دائما بمقدمة يعني قواعد منطقية، لابد من دليل، أنت تطلب مني دليل كما أنني أطلب منك دليل، أنت اثبت لي واقعا انتشار الكفر وظهوره هذا ظاهر، أنا أثبتُّ لك أن الذي يأتي بـ لا إله إلا الله وجميع شعائر الإسلام الأصل عند جميع العلماء نحكم له بالإسلام إلا ان يظهر بناقض.

الأخ: نحن قلنا ان الأثنين اشتركوا في شعائر الإسلام من قبل هذا أصلا.

الشرعي العام: انتظر، الآن هنا أصل وهذا ظاهر هكذا نحن نستطيع أن نصل إلى نتيجة، تنا أصل وهنا ظاهر تعارضا؛ هنا أصل الإسلام يقول: كل من أظهر شعائر الإسلام يحكم له به إلا إذا تلبس بناقض، وهناك ظاهر يقول أن الكفر منتشر في هؤلاء، مرتدون وهم ينتسبون إلى الإسلام، إذن أنا عندي أصل وعندي ظاهر تعارضا ما الذي يرجح احدهما على الآخر؟

أنا والله متمسك بنص وهو حديث اسامة وغيره الذي يدل على ترجيح الأصل على الظاهر في موضوع الإيمان والكفر، هل أنت عندك نص يرجح في هذا الموضوع الظاهر على الأصل؟

الأخ: لا ولكن أقارن بين هذه الحالة والحالة، سيدنا أسامة حينما أتى، أتى بشيء هو أصلا لم يأت به ولم يفعله أصلا من خصائص المسلمين، بل هو أجلّ الشعائر وهي لا إله إلا الله التي تدخل في الإسلام، فهو أتى بها لأنه لم يأت بها قبلا، فأنا اعلم ان هؤلاء المشركين هم أصلا يصلون وكانوا يبكون ويصلون التراويح ويصومون.

الشرعي العام: هذا هو الفرق الذي جعلك لاتجعل هذا دليلا لهذه المسألة.

الأخ: نعم هو هل ارد الاصل واظهار الشعائر لأنه هو أصلا يظهر الشعائر.
أخ آخر: يوجد عندنا نساء، عندنا حزب النور هؤلاء كفار في.
الشرعي العام: عرفت هذا الكلام واضح لكن الآن ماعرفت وجه الاستدلال؟ ما هو وجه الاستدلال؟ في حديث اسامة بن زيد، يا شيخنا دائما نقول الظاهر من حاله أن إسلامه غير حقيقي (هذا ظاهر) لماذا جعلت هذا ظاهرا؟ حاله وقرائن وملابسات الوضع الذي هو فيه، الإسلام لم يجعل (لا إله إلا الله) فقط هي التي يثبت بها الحكم بالإسلام؛ بل شعائر الإسلام الظاهرة، النبي ' كان يقف عند قرية إذا سمع أذانا تركهم وانصرف، هذا حديث أنس في صحيح مسلم، كان إذا أراد أن يغزوا قوما.
أحد الإخوة: ولكن لم يحكم لهم بالإسلام على الاعيان.
الشرعي العام: نعم، شيء آخر ياشيخنا إذا اردت ان تحكم على الأعيان، أنا عندي أصل، اسامة بن زيد أصل الذي يقول الشعائر أنه مسلم، لكن ظاهر الحال الذي كان في أسامة بن زيد ظاهره أنه لم يحقق شروط لا إله إلا الله، اذكر شروط لا إله إلا الله: اليقين، الإخلاص، المحبة، الصدق، بالله عليكم هل ظاهر هذا فيه هذا الرجل؟
أحد الإخوة: هو فهمه للغة يستلزم هذا.
الشرعي العام: هو يفهم أن هذا يستلزم، لكن الشروط الباقية: المحبة، الصدق، اليقين؟
الأخ: ممكن يستوفيها لأنه حرص على إسلام عمه، قال له ياعم قل كلمة، ماذا قال ابن أمية؟
الشرعي العام: ياشيخنا الواحد منا يجب أن يكون عادلا، هذا جاء يقاتل الموحدين! ولما رفع السيف قال لا إله إلا الله! هذا يحب لا إله إلا الله؟ ممكن، لكن الظاهر.
أحد الإخوة: ممكن لان النبي ' نفّر سيدنا أسامة، ممكن يحبها فلماذا قتلته؟
الشرعي العام: ليس لأنه ممكن، لكن لأنه الأصل أن من جاء بشعائر الإسلام يثبت له به، هو الظاهر أنه لم يقلها محبا حتى اسامة بن زيد احتج بمثل ما احتججت به الآن، قال: يارسول الله ما قالها إلا تعوذا اعرفه تماما، هو قال هذا لا يحب لا إله إلا الله، هو قال هذا حتى فقط لا اقتله، قال النبي: ولو، هذا ظاهر لكن الأصل أنه مسلم، فأنا أقول هذا الشعب السوري كثير فيه ردة، لكن الآن رجل فيه شعائر الإسلام صلاة، صيام، لا إله إلا الله ليس فيه كفر ظاهر، الآن الأصل أنا أقول مسلم، طيب هو ممكن هو كافر هو ممكن الظاهر، الله اعلم هذا يمكن منافق، المسألة الثانية ما معنى النفاق إلا هذا! هو رجل كافر ويظهر شعائر الإسلام ولايثبت كفره بطريق شرعي.
مثال: أنت أتيتني برجل مسلم يصلي، ثم جاءنا بطريق شرعي أنه كان كافرا ولم يتبرأ، نأخذه استتابة إذا ما تاب يقتل لماذا؟ لأنه ثبت بطريق شرعي، لكن انت ما اثبت بطريق شرعي هذا رجل ملتزم بشعائر الإسلام ملتزم بالأصل لم يظهر لك كفر فأنت تتعامل بالأصل، هذا هو الذي دل عليه النص (تقديم الظاهر على النص تقديم الظاهر على الأصل أعطني الدليل ونحن نلتزم)
الأخ: أن أنا أعرف هذا وهذا وهذا، هذا الله ¸ لم يكلفني به بل هو ليس بإستطاعتنا.

الشرعي العام: طيب أنا أقول لك، نحن ذهبنا في مسجد، أحد المصلين سقط ومات، هل نغسله ونكفنه ونصلي عليه.
الأخ: نبني على أصل المسألة هذا فرع، هذا المثال نبني على التأصيل الذي نحن نتكلم به ولا يبنى على التأصيل.
الشرعي العام: لا مثال الكلام الآن.
أحد الإخوة: في مصر ياشيخ؟
أخ آخر: هنا.
الشرعي العام: هنا رجل يصلي معنا هنا ومات، الآن هل نغسله ونكفنه ونصلي عليه؟
أخ آخر: تمام بناء على كلام حضرتك، أنت قلت نرده إلى الأصل، الذي أعرفه أنا أصلا أن اغلب الناس على الشرك واغلب الناس على الشرك.
الشرعي العام: هذا ليس أصلا! الأصل يتنزل على العين ما يتنزل على الحال، الدار ليس لها أثر في الحكم بإسلام أو كفر، أنت إذا قلت أن الأصل في هذا الكفر، أنت جعلت الدار هي سبب مؤثر، إذن الأصل لابد أن ينبني على عينه، الآن الأصل في عينه أنه أتى بشعائر الإسلام.
الأخ: هنا المسألة التي نبهتك عليها أنه أصلا يأتي بشعائر الإسلام، فكيف أجعل دخول والشعائر التي هو يأتي بها أصلا وهو على الكفر أصلا للحكم فيه بالإسلام.
الشرعي العام: أنت الآن عندك الأصل: كل من جاء بشعائر الإسلام فهو مسلم، هذا الأصل مسلم به عندك؟
الأخ: لا، لأن اصلا كفار قريش عندهم شعائر ملة إبراهيم ولم نحكم لهم بالإسلام.
الشرعي العام: لا لا بغض النظر إذا كان مرتدا او كافرا.
الأخ: أنت قلت أن لانفرق بين المرتد والكافر.
الشرعي العام: لا نفرق، الآن أسألك سؤال آخر: الآن عندك من قال لا إله إلا الله وجاء بشعائر الاسلام هل هذا يثبت عندك بأصل الإسلام؟
الأخ:لا إله إلا الله واتى بشعائر الإسلام ولا أعلم عن حاله، اقرره وهل غلب عليه الشرك.
الشرعي العام: عامة العلماء يقولون بهذا
الأخ: تمام، يثبت الإسلام بلا إله الا الله.
الآن دعنا نأخذ بذاته، يثبت فيه بأصل الإسلام، رجل بعينه جاء بأصل الإسلام يثبت له، الآن هل هو كافر هل يثبت عندك بأصل أو ظاهر؟
الأخ: هل هو كافر؟ غلب عليهم الكفر.
الشرعي العام: غلب على الجميع، لكن أنا اريد العين.
الأخ:هو ظاهر انا اعلم عن حالهم انه ظاهر في الناس اغلبهم كفار ظاهر لي هذا.
الشرعي العام: نعم ياشيخنا، الآن أنت لا تتكلم على ورق بل عن مسائل واقعية، أنت الآن رجل أما مسلم أو كافر، أنا كيف أعرف مسلم أو كافر؟ يجب أن يكون هناك سبب إسلام وسبب كفر (سنتكلم باللغة العجمية) الآن هذا عنده سبب إسلام رجل مظهر شعائر

الإسلام، أنت تقول يمكن أن يكون مرتد قديمًا يتحاكم الى الطاغوت، طيب هو الآن في سبب، يظهر لي في سبب؟، هل يوجد سبب أحكم له به أصلا الآن يظهر لي؟ مايظهر
الأخ: هو الآن في نفس هذه اللحظة لايظهر، ولكن أنا أعلم أنه غلب عليه، هذا الرجل هو نفسه ممكن أن يكون من الموحدين يلتزم بالشعائر.
الشرعي العام:يغلب عليهم، هذا هل يقوى على الأصل؟ أصله هذا إظهاره لشعائر الإسلام اقوى (هذا معتبر أنا أعرف هذا) هذا يستدعي توقف، ولهذا نقول: يتبين عند الحاجة (أكل اللحم، النكاح، القضاء).
الأخ: الصلاة عليهم أتبين أيضًا؟
الشرعي العام: هذا حكمه الإسلام، خلص يُغسّل ويكفّن ونصلي عليه.
الأخ: هو اللبس عندي أنهم هم الاثنين أتوا بالشعائر، هو ممكن أن يكون من الأكثرية ليس من الأقلية.
الشرعي العام: شيخ يوجد طائفة من الخوارج اسمها الأخنسية، الخوارج طوائف: (الأزارقة، العوفية، البيهسية...) كثير، هؤلاء يقولون إذا كفر الإمام كفر الرعية كل من معهم كافر، تَكْفُر بكُفْرِهِ الشاهد والغائب، هذه طائفة، طبعا هذا باطل، هناك طائفة ثانية أسمها الأخنسية تقول: إذا كفر الإمام وأظهر الكفر فإن من كان في داره يتوقف فيه، لماذا يتوقف فيه؟ لأنه كفر ظاهر ونحن لا نعرف هل دخل مع هذا الحاكم ام لا، إذن ماذا نصنع به؟ قال الأخنسية نتوقف فيه،
الأخ:هل هذا حقا باطل.
الشرعي العام: قطعا باطل يا شيخنا.
الأخ: هم اشتركوا بشعيرة واحدة يا شيخ، انت أتيت بالأخنسية وانا لا أعرفهم ولا اعرف ما يقولون.

الشرعي العام: الآن هم اشتركوا عندك في موضوع، هل اشتركوا في شخص؟
أخ: في موضوع.
الشرعي العام: يوجد موضوع أنا ما أتحدث عنه، الآن اشترك عندك في شخص، أيهما تقدم الأصل أم؟
الأخ: اشترك في شخص الكفر والشعائر؟
الشرعي العام: لا، هل اشترك عندك في شخص، ظهور الإسلام وظهور الكفر هل اشترك عندك في شخص؟
الأخ: اشترك في اغلبهم.
الشرعي العام: هل اشترك عندك في شخص؟
الأخ: بعينه؟ لا، ماظهر لي الكفر و... في هذه اللحظة.
أخ آخر: الآن اشترك عندي سؤال ياشيخ، أنا عندي سؤال: كثير من الناس اشترك عندهم هو يصلي وهو لايُكَفِّر بشار، الواقع الآن في العين.
الشرعي العام: الآن ظهر لك كفره، أنت تحكم بماذا؟

الأخ: بأنه كافر.
الشرعي العام: بناء على ماذا؟
الأخ: بناء على الكفر الذي ظهر لي.
الشرعي العام: طيب أنا ماظهر لي هذا.
الأخ: نعود إلى الأصل الذي هو إلزامه بالشعائر.
الشرعي العام: ولهذا الشرع جاء بماذا؟ إسلام ونفاق وكفر، ليس شرطا أن يكون موحدا محققا شروط التوحيد الحقيقي الذي يكفر به أو يكون كافرا، يوجد شيء اسمه إسلام حكمي الذي هو يعطى حتى للمنافق.
أحد الإخوة: يحرم دمه وماله فقط.
الشرعي العام:يحرم دمه وماله، لكن أنا في المواطن التي تستدعي أن أقدم، مثلا لا أصلي عليه تورعا لا توجد مشكلة، لكن لا أحكم بكفره، الحكم بكفره شيء آخر.
الأخ: ممكن أن يكون ممن غلب عليهم الشرك.
الشرعي العام: هذا مسلك شخصي، الحكم بكفره لا هنا، لا ما اتفقنا ياشيخ.
الأخ: أنت قلت تورعا لأنه ممكن أن يكون.
الشرعي العام: لكن أنت ما قلت تورعا، أنت تكفر بناء على الظاهر.
أحد الإخوة: نحن الان نجلس معك، عندما نجلس مع مدني ونتكلم معه، هو لا يفهم العقيدة ولو قليلًا، لا يعرف أين الله.
الشرعي العام: لا يعرف اين الله؟ هذا كافر، أنا أقول هذا غير صحيح، يوجد كثير يعرفون، أنا اتحدث عن واقع.
الأخ: الآن يعرف في البداية لا يعرف، الآن في المساجد تعلم.
الشرعي العام: نعم صحيح، الىن نتحدث في الدولة الإسلامية، انتشار الدعوة، المحاكم الإسلامية، الحسبة، الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، إقامة الخلافة، هذا كله يلزم...
الأخ: من يصلي في المساجد ممكن يعرف ومن لا يصلي ممكن لا يعرف.
الشرعي العام: أنا كيف أحكم؟ رجل مظهر لشعائر الإسلام أنا أحكم بإسلامه بعدين أنا تبين لي أنه يتكلم بكلمة كفر، هذا كافر.
أحد الإخوة: أنا انصاري اعرف حال الشعبيين.
الشرعي العام: ياشيخنا هذا الإيراد لايوجد عندنا في الإسلام، الإيراد في الحكم بالإيمان والكفر ليس بهذا الايراد، الحكم بإيمان أو كفر يعني أن تحكم بإيمان شخص أو كفر شخص بناء على ماذا؟ الصحابة -رضي الله عنهم-،ولهذا الشوكاني في السير الجرار ماذا قال؟ قال: إن معرفة الديار لا أثر لها، الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتاب الأم قال: والمسلم معصوم الدم في دار الكفر ودار الإسلام ولا أثر في حكم الديار في حكم الناس، (اعرف أن الكفر أكثر أهل الديار طيب جزاك الله خير لاتوجد مشكلة) نحن إذا قلنا بهذا قتلنا،حكم القتال يختلف، لأن الحكم بإيمان أو كفر هو بناء على اسباب ظاهرة، رجل أظهر الإسلام ما بيّن لي حكم الكفر، إذا مسلم ثم تكلم عندي بكلمة الكفر هذا عندي مرتد.

أحد الإخوة: مرتد أو كافر؟
الشرعي العام: مرتد لماذا؟ هو ليس عنده إسلام صحيح مثل النصيري مرتد؟ الرافضي مرتد؟ طيب كيف هذا اصلا مشرك من صغره هو مشرك، هكذا كل العلماء.
انا اوضح لك، الباطنية الاسماعيلية في مصر قديما العبيدية، ابن الجوزي كتب كتابا اسمه (النصر على مصر) قال كلهم مرتدون، طبعا جلس ثلاثمئة سنه ولد ولد ولد قال مرتدون لم يقل كفار، ابو حمزة الغزالي في كتاب فضائح الباطنية والنصيرية والرافضة مرتدون، ليسوا كفار اصليين؛ مرتدون، شيخ الإسلام -رحمه الله- قال: النصيرية -فتوى- مرتدون.
احد الإخوة: مثله قال قتالهم من جنس قتال المرتدين.
الشرعي العام: ونص على أنهم مرتدون بعدها بفترات طويلة، وأئمة الدعوة النجدية حتى قالوا: المشركين الذين يعبدون القبور وينتسبون إلى الاسلام مرتدون، لماذا؟ لأنها ردة أشد غير ظاهرة، إذا نحن أخذنا نصيري؛ قتل، لكن إذا كان كافر أصلي يجوز إطلاق سراحه، هل من أحد يقول هذا الكلام؟ لا، لأن المرتد أغلظ في الحكم من الكافر، الكافر يمكن يوجد صلح أو أمان.
أحد الإخوة: تبديل الأسرى هل يجوز مفاداتهم؟
الشرعي العام: للمرتدين؟ هذه المسألة يحتاج لها تفصيل أكثر يا شيخنا حتى.
الأخ: يعني القول الراجح؟
الشرعي العام: الأصل أنه لا يجوز مفاداتهم، الأصل قتلهم، لكن هناك حالات يمكن أن تراعى بناء على عمل الصحابة، بين المرتد المقدور عليه والمرتد الملحوق بدار حرب أن الصحابة يجمعون عليهم حكم المشركين في أكثر من مكان، فهذه المسألة تطول لكن يا إخوة هذا هو الموضوع إن شاء الله تعالى ومن اراد التفصيل من اراد التحليل فإخوانكم موجودين، من اراد الشيخ، لا أزكي لكم الشيخ أبو مسلم رئيس ديوان القضاء والمظالم، هو طالب علم من أراد أن يذهب اليه ويستفتيه فأخونا طالب علم، أما العبد الفقير فأنصحكم لا تأتوني جزاكم الله خير، يوجد الأخ ابو همام بن علي أيضا في العراق اخونا الاستاذ اياد الحجية عبد الله، كلهم طلبة علم وافاضل وأخذوا العلم عن أهله فدائما يا إخوة هذه الموضوعات لابد فيها من التشاور لابد فيها من السؤال، يعني أنا لست عالما لكن طالب علم، وطالب علم مع طالب علم مع طالب علم يمكن أن يوفق الله ,ويكون فيه بركة، لكن أخ لايوجد فيه علم أبدا وبقوة هذا شرك هذا كذا صعب جدا، لابد من طلبة علم لابد من التفاهم حتى نعرف حكم الله .

****

تمّت بفضل الله

رابط المناظرة على اليوتيوب :

Nkc6hQtfXrM=v?watch/com.youtube.www//:https